

مختصر
عبد الله الهرري
الكافل بعلم الدين الضروري
على مذهب الإمام الشافعي

خادم علم الحديث الشريف
الحافظ الشيخ عبد الله الهرري
المعروف بالحبشي
غفر الله له ولوالديه
المتوفى سنة 1429هـ

: مختصر عبد الله الهرري الكافل بعلم الدين الضروري	اسم الكتاب
: الشيخ العلامة المحدث عبد الله الهرري	المؤلف
32:	الصفحة
2000:	النسخة
: الأولى	الطبعة
: محرم 1445 هـ / يوليو 2023	تاريخ الطبع
13:	رقم الطبع
: جمعية المشاريع الخيرية الإسلامية - سريلانكا كلية الإمام الأشعري - كولومبو جامعة الجمالية - كاناتكودي	الطباعة والتوزيع
0770779406/0772328686:	للاتصال

5	مُقَدِّمة
5	ضَرُورَيَاتُ الاعْتِقاد
5	فَصْلٌ
7	فَصْلٌ
9	فَصْلٌ
9	فَصْلٌ
10	الطَّهَارَةُ وَالصَّالَةُ
10	فَصْلٌ
10	فَصْلٌ
10	فَصْلٌ
11	فَصْلٌ
11	فَصْلٌ
11	فَصْلٌ
12	فَصْلٌ
12	فَصْلٌ
12	فَصْلٌ
13	فَصْلٌ
13	فَصْلٌ
14	فَصْلٌ
14	فَصْلٌ
15	فَصْلٌ
16	فَصْلٌ
16	فَصْلٌ
18	الرِّجَاةُ
19	الصَّيَامُ
20	الْحُجُّ
20	وَحْرُمٌ عَلَى مَنْ أَحْرَمَ

22	الْمُعَامَلَاتُ
22	الرِّبَا
23	فَصْلٌ
23	فَائِدَةٌ
25	الْوَاجِبَاتُ الْقُلْبِيَّةُ
25	مَعَاصِي الْجُواحِ
25	وَمِنْ مَعَاصِي الْقُلْبِ
26	وَمِنْ مَعَاصِي الْبَطْنِ:
27	وَمِنْ مَعَاصِي الْعَيْنِ
27	وَمِنْ مَعَاصِي الْلِسَانِ
28	وَمِنْ مَعَاصِي الْأَدْنِ
28	وَمِنْ مَعَاصِي الْأَيْمَنِ
29	وَمِنْ مَعَاصِي الْفَرْجِ
29	وَمِنْ مَعَاصِي الرِّجْلِ
29	وَمِنْ مَعَاصِي الْبَدَنِ
32	فَصْلٌ

مُختصر عبد الله الهرري

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقدمةٌ

الحمد لله رب العالمين الذي القوم المذير لجميع المخلوقين والصلوة والسلام على سيدنا محمد وبعده فهذا مختصر جامع لأغلب الضروريات التي لا يجدر بكل مكلف جهلها من الاعتقاد ومسائل فقهية من الطهارة إلى الحجج وشئ من أحكام المعاملات على مذهب الإمام الشافعى ثم بيان معاصي القلب والجوارح كاللسان وغيره. الأصل لبعض الفقهاء الحضرميين وهو عبد الله بن حسین بن طاھر ثم صيغ زيادات كثيرة من نفائس المسائل مع حذف ما ذكره في التصويف وتغيير بعض العبارات بما لا يؤدي إلى خلاف الموضوع. وقد نذكر ما رجحه بعض من الفقهاء الشافعيين كالمليقى لتضعيف ما في الأصل فينبغي عيانته به ليقبل عملاً سميئاً مختصر عبد الله الهرري الكافل بعلم الدين الضروري

ضروريات الاعتقاد

فصل

يجب على كافة المكلفين الدخول في دين الإسلام والتوث فيه على الدوام والتزام ما لزم عليه من الأحكام. فيما يجب عليه واعتقاده مطلقاً ونطقاً به في الحال إن كان كافراً وإلا ففي الصلاة الشهادتان وهما أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ومعنى أشهد أن لا إله إلا الله أعلم وأعتقد وأعرف أن لا معبود بحق إلا الله الواحد الأحد الأول القديم الحق القديم الدائم الحالق الرازق العام القدير الفعال لما يريد، ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن، الذي لا حول ولا قوّة إلا به المؤسّوف بكل كمال يليق به المذمة عن كل نقص في حقه.

ليس كمثله شيء وهو السميع البصير **﴿فَهُوَ الْأَكْبَرُ وَمَا سِوَاهُ حَادِثٌ وَهُوَ الْحَالِقُ وَمَا سِوَاهُ مَحْلُوقٌ﴾**. بكل حداث دخل في الوجود من الأعيان والأعمالي من الذرة إلى العرش ومن كل حركة للعبد وسكنون والنوى والخواطر فهو يخلق الله لم يخلفه أحد سوى الله لا طبيعة ولا علة بالدخول في الوجود بمشيئة الله وقدره يتقدّمه وعلمه الأربع ليقول الله تعالى **﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾** [سورة الفرقان] أي أخذته من العدم إلى الوجود فلا خلق بعدها المعنى لغير الله قال الله تعالى **﴿فَلَمْ يَكُنْ لَّهُ خَالِقٌ غَيْرُهُ﴾** [سورة فاطر] قال النسفي فإذا ضرب إنسان رجاحاً بحجر فكسره فالضرب والكسر وإنكسار يخلق الله تعالى فليس للعبد إلا الكسب وأما المخلق فليس لغير الله. قال الله تعالى **﴿لَهُ مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا أَنْتَسَبْتَ﴾** [سورة البقرة].

وَكَلَامُهُ قَدِيمٌ كَسَائِرِ صِفَاتِهِ لِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ مُبَاينٌ لِجِمِيعِ الْمَحْلُوقَاتِ فِي الدَّارِ وَالصِّفَاتِ وَالْأَفْعَالِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يَعْوُلُ الظَّالِمُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا.

فَيَتَلَحَّصُ مِنْ مَعْنَى مَا مَضَى إِثْبَاثُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ صِفَةً لِلَّهِ تَعَالَى تَكْرَرُ ذِكْرُهَا فِي الْقُرْءَانِ إِمَّا لِفُظُوا وَإِمَّا مَعْنَى كَثِيرًا وَهِيَ الْوُجُودُ وَالْوُحْدَانِيَّةُ وَالْقِدْمُ أَيِ الْأَرْبَيْةُ وَالْبَقَاءُ وَقِيَامُهُ بِنَفْسِهِ وَالْقُدْرَةُ وَالْإِرَادَةُ وَالْعِلْمُ وَالسَّمْعُ وَالبَصَرُ وَالْحَيَاةُ وَالْكَلَامُ وَالْمُحَالَفَةُ لِلْحَوَادِثِ . فَلَمَّا كَانَتْ هَذِهِ الصِّفَاتُ ذِكْرُهَا كَثِيرًا فِي النُّصُوصِ الشَّرِعِيَّةِ قَالَ الْعُلَمَاءُ تَجَبُ مَعْرِفَتُهَا وُجُوبُهَا عَيْنِيًّا، وَلَمَّا ثَبَّتَ الْأَرْبَيْةُ لِذَاتِ اللَّهِ وَجَبَ أَنْ تَكُونَ صِفَاتُهُ أَرْبَيْةً لِأَنَّ حُدُوثَ الصِّفَةِ يَسْتَلِمُ حُدُوثُ الذَّاتِ.

وَمَعْنَى أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ أَعْلَمُ وَأَعْقِدُ وَأَعْرِفُ أَنَّ مُحَمَّدًا بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَاشِمٍ بْنِ عَبْدِ مَنَافِ الْفُرَشَيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ إِلَى جَمِيعِ الْخُلُقِ، وَيَتَبَعُ ذَلِكَ اعْتِقادُ أَنَّهُ وَلِدٌ بِمَكَّةَ وَعُيِّثَ بِهَا وَهاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَدُفِنَ فِيهَا، وَيَتَضَمَّنُ ذَلِكَ أَنَّهُ صَادِقٌ فِي جَمِيعِ مَا أَحْبَرَ بِهِ وَلَعْنَةُ عَنِ اللَّهِ فَمَنْ ذَلِكَ عَذَابُ الْفَقِيرِ وَنَعِيمُهُ وَسُؤَالُ الْمَلَكَيْنِ مُنْكِرٌ وَنَكِيرٌ وَأَبْعَثُ وَالْحَسْرُ وَالْقِيَامَةُ وَالْحِسَابُ وَالثَّوَابُ وَالْعَذَابُ وَالْمِيزَانُ وَالنَّارُ وَالصِّرَاطُ وَالْحُوضُ وَالشَّفَاعَةُ وَالْجَنَّةُ وَالرُّؤْيَا لِلَّهِ تَعَالَى بِالْعَيْنِ فِي الْآخِرَةِ بِلَا كَيْفٍ وَلَا مَكَانٍ وَلَا جَهَةٍ أَئِ لَا كَمَا يُرِي الْمَحْلُوقُ وَالْخَلُودُ فِيهِمَا . وَالإِيمَانُ

بِمَلَائِكَةِ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَكُتُبِهِ وَبِالْقَدَرِ حَبِّهِ وَشَرِهِ وَأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمُ الْبَيِّنَاتِ وَسَيِّدُ الْلَّاهِمَاءِ أَهْدَمُ أَجْمَعِينَ.

وَبِهِبْتُ اعْتِقادًا أَنَّ كُلَّ نَبِيٍّ مِنْ أَنْبِياءِ اللَّهِ يَحْبُّ أَنَّ يُكُونَ مُتَصِّفًا بِالصِّدقَةِ وَالْأَمَانَةِ وَالْفَطَانَةِ فَيَسْتَحِيلُ عَيْنِهِمُ الْكَذِبُ وَالْحَيَاةُ وَالرَّذَا لَهُ وَالسَّيَاكَهُ وَالْبَلَادَهُ وَالْجُنُونُ وَكُلُّ مَا يُنْفِرُ عَنْ قَبْوِ الدَّعْوَةِ مِنْهُمْ وَيَحْبُّ لَهُمُ الْعِصْمَهُ مِنَ الْكُفْرِ وَالْكَبَائِرِ وَصَعَائِرِ الْخِسَّهِ قَبْلَ النُّبُوَّةِ وَبَعْدَهَا وَيَجُوِّزُ عَلَيْهِمْ مَا سَوَى ذَلِكَ مِنَ الْمُعَاصِي لَكِنْ يُبَهُونَ فَوْزًا لِلتَّوْبَةِ قَبْلَ أَنْ يَقْتَدِيَ كِبِيرُهُمْ فِيهَا غَيْرُهُمْ.

فَمَنْ هُنَا يُعْلَمُ أَنَّ النُّبُوَّةَ لَا تَصِحُّ لِإِخْرَجِهِ يُوسُفَ الدِّيَنَ فَعُلُوُّ تِلْكَ الْأَفَاعِيلِ الْحُسِيسَهُ وَهُمْ مَنْ سَوَى بِنِيَامِينَ . وَالْأَسْبَاطُ الَّذِينَ أُنْزِلُ عَيْنِهِمُ الْوَحْيُ هُمْ مَنْ نَبَيَّ مِنْ دُرِّيَهِمْ .

فصلٌ

يَجْبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حُفْظٌ إِسْلَامِهِ وَصَوْنُهُ عَمَّا يُفْسِدُهُ وَيُنْطِلُهُ وَيُنْفَطِعُهُ وَهُوَ الرِّدَدُ وَالْعَيَادُ بِاللَّهِ تَعَالَى قَالَ النَّوْوَى وَعِيرَةُ
الرِّدَدُ أَفْحَشُ أَنْوَاعَ الْكُفْرِ. وَفَدَ كُثُرٌ فِي هَذَا الزَّمَانِ السَّاسَاهُلُ فِي الْكَلَامِ حَتَّى إِنَّهُ يَجْوِحُ مِنْ بَعْضِهِمْ الْفَاظُ تُخْرِجُهُمْ عَنِ
الإِسْلَامِ وَلَا يَرَوْنَ ذَلِكَ ذَلِكَ ذَبْيَا فَضْلًا عَنْ كُونِهِ كُفُرًا وَذَلِكَ مِصْدَاقٌ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ
لَا يَرَى بِهَا بِأَسَا يَهْوِي بِهَا فِي النَّارِ سَبْعِينَ حَرِيفًا» أَئِ مَسَافَةَ سَبْعِينَ عَاماً فِي النَّزُولِ وَذَلِكَ مُنْتَهَى جَهَنَّمَ وَهُوَ خَاصٌ
بِالْكُفَّارِ، وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ وَفِي مَعْنَاهُ حَدِيثُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ. وَهَذَا الْحَدِيثُ ذَلِكَ عَلَى إِنَّهُ لَا يُشَرِّطُ
فِي الْوُقُوعِ فِي الْكُفْرِ مَعْرِفَةَ الْحُكْمِ وَلَا اتِّسَاعُ الصَّدْرِ وَلَا اعْتِقادُ مَعْنَى الْفَاظِ كَمَا يَقُولُ كِتَابُ فِيهِ السُّنْنَةِ. وَكَذَلِكَ لَا
يُشَرِّطُ فِي الْوُقُوعِ فِي الْكُفْرِ عَدَمُ الْعَصْبِ كَمَا أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ النَّوْوَى قَالَ «لَوْ عَصَبَ رَجُلٌ عَلَى وَلَدِهِ أَوْ غَلامِهِ فَضَرَّهُ
ضَرَّبَا شَدِيدًا فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ أَسْنَتْ مُسْلِمًا فَقَالَ لَا مُتَعَمِّدًا كَفَرَ» وَقَالَهُ عَيْرَةُ مِنْ حَقِيقَةِ وَغَيْرِهِمْ.
وَالرِّدَدُ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ كَمَا قَسَّمَهَا النَّوْوَى وَعِيرَةُ مِنْ شَافِعِيَّةِ وَحَقِيقَيَّةِ وَغَيْرِهِمْ اعْتِقادَاتُ وَأَفْعَالُ وَأَقْوَالُ وَكُلُّ يَتَشَعَّبُ شَعْبًا
كَثِيرًا.

فَمِنَ الْأَوَّلِ الشَّكُّ فِي اللَّهِ أَوْ فِي رَسُولِهِ أَوِ الْفُرَءَانِ أَوِ الْيَوْمِ الْآخِرِ أَوِ الْجَنَّةِ أَوِ الشَّوَّابِ أَوِ الْعَقَابِ أَوْ تَحْوِي ذَلِكَ
إِمَّا هُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ أَوْ اعْتِقادٌ قِدَمَ الْعَالَمِ وَأَزْلَتِهِ بِخُنْسِهِ وَتَرْكِيَّهِ أَوْ بِخُنْسِهِ فَقَطْ أَوْ نَفْيٌ صِيقَةٌ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ الْوَاجِبَةِ لَهُ
إِجْمَاعًا كَكُونِهِ عَالِمًا أَوْ نِسْبَةً مَا يَجْبُتْ تَنْزِيهُ عَنْهُ إِجْمَاعًا كَالْجِسْمِ أَوْ تَخْلِيلِ الْحُرْمَمِ بِالْإِجْمَاعِ مَعْلُومٌ مِنَ الَّذِينَ بِالضَّرُورَةِ إِمَّا
لَا يَجْفَفُ عَلَيْهِ كَالَّذِي وَالْلَّوْاطِ وَقَتْلِ الْمُسْلِمِ وَالسَّرْفَةِ وَالْعَصْبِ أَوْ تَحْرِيمِ حَلَالٍ ظَاهِرٍ كَذَلِكَ كَالْبَيْعِ وَالتَّنَكَّاحِ أَوْ نَفْيٌ وُجُوبِ
مُجْمَعٍ عَلَيْهِ كَذَلِكَ كَالصَّلَوَاتِ الْحَمْسِ أَوْ سَجْدَةِ مِنْهَا وَالرِّكَاءِ وَالصَّوْمِ وَالْحُجَّةِ وَالْوُضُوءِ. أَوْ إِيجَابٌ مَا لَمْ يَجْبُتْ إِجْمَاعًا كَذَلِكَ
أَوْ نَفْيٌ مَشْرُوِّعَيْهِ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ كَذَلِكَ أَوْ عَرَمٌ عَلَى الْكُفْرِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ أَوْ عَلَى فِعْلِ شَيْءٍ إِمَّا ذِكْرٌ أَوْ تَرْدَدٌ فِيهِ لَا حُطْرُورَةُ
فِي الْبَالِ يُدْعُونَ إِرَادَةً. أَوْ أَنْكَرَ صُحبَةُ سَيِّدِنَا أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوْ رِسَالَةَ وَاحِدٍ مِنْ الرُّسُلِ الْمُجْمَعِ عَلَى رِسَالَتِهِ أَوْ
جَحَدَ حَرْفًا مُجْمِعًا عَلَيْهِ مِنَ الْفُرَءَانِ أَوْ رَأَدَ حَرْفًا فِيهِ مُجْمِعًا عَلَى نَفْيِهِ مُعْقِدًا أَنَّهُ مِنْهُ عِنَادًا أَوْ كَذَبَ رَسُولًا أَوْ نَعْصَهُ أَوْ
صَغَرَ اسْمَهُ بِعَصْدٍ تَحْقِيرِهِ أَوْ جَوَزَ ثُبُودَةً أَحَدٍ بَعْدِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَالْقِسْمُ الثَّالِثُ الْأَفْعَالُ كَسُجُودٌ لِصَنِّمٍ أَوْ شَمِّسٍ [إِنْ قَصَدَ عِبَادَهُمْ أَوْ لَمْ يَقْصِدْ] وَالسُّجُودُ لِإِنْسَانٍ إِنْ كَانَ عَلَى وَجْهِ
الْعِبَادَةِ لَهُ كَسُجُودٌ بَعْضُ الْجَهَلَةِ لِيَعْسِبُ الْمَشَائِخِ الْمُتَصَوِّفِينَ أَئِ إِذَا كَانَ سُجُودُهُمْ عَلَى وَجْهِ الْعِبَادَةِ لِمَشَائِخِهِمْ فَإِنَّهُ
يَكُونُ عِنْدَهُ كُفُرًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى وَجْهِ الْعِبَادَةِ لَهُمْ لَا يَكُونُ كُفُرًا لَكَنَّهُ حَرَامٌ.

وَالْقِسْمُ الثَّالِثُ الْأَقْوَالُ وَهِيَ كَثِيرَةٌ حِدًّا لَا تَسْخَرُ مِنْهَا أَنْ يَقُولَ لِمُسْلِمٍ يَا كَافِرُ أَوْ يَا يَهُودِيُّ أَوْ يَا نَصَارَى أَوْ يَا
عَدِيمِ الدِّينِ مُرِيدًا بِذَلِكَ أَنَّ الذِّي عَلَيْهِ الْمُحَاطَبُ مِنَ الدِّينِ كُفُرٌ أَوْ يَهُودِيَّةٌ أَوْ نَصَارَىٰ أَوْ لَيْسَ بِدِينٍ لَا عَلَى قَصِدٍ
الْتَّسْبِيبِ، وَكَالسُّحْرِيَّةِ بِاسْمِ مِنْ أَمْمَائِهِ تَعَالَى أَوْ وَعْدِهِ أَوْ وَعِدِهِ مِنْ لَا يَجْفَفُ عَلَيْهِ نِسْبَةً ذَلِكَ إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ، وَكَانَ يَقُولَ
لَوْ أَمْرَنِي اللَّهُ بِكَذَا لَمْ أَفْعَلْهُ أَوْ لَوْ صَارَتِ الْقِبْلَةُ فِي جِهَةٍ كَذَا مَا صَلَّيْتُ إِلَيْهَا أَوْ لَوْ أَعْطَانِي اللَّهُ الْجَنَّةَ مَا دَخَلْتُهَا مُسْتَخْفِفًا

أَوْ مُظْهِرًا لِلْعِنَادِ فِي الْكُلِّ. وَكَانَ يَقُولُ لَوْ إِحْدَى اللَّهِ بِتَرَكِ الصَّلَاةِ مَعَ مَا أَنَا فِيهِ مِنَ الْمَرْضِ ظَلَمْنِي. أَوْ قَالَ لِفَعْلٍ حَدَثَ هَذَا بِعِيرٍ تَقْدِيرُ اللَّهِ أَوْ لَوْ شَهَدَ عِنْدِ الْأَنْبِيَاءِ أَوِ الْمَلَائِكَةِ أَوْ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ بِكَذَا مَا قِيلُوكُمْ أَوْ قَالَ لَا أَفْعَلُ كَذَا وَإِنْ كَانَ سُنَّةً يَقْصِدُ الْإِسْتِهْزَاءَ أَوْ لَوْ كَانَ فُلَانُ نَبِيًّا مَا أَمْنَتْ بِهِ أَوْ أَعْطَاهُ عَالَمٌ فَتَوَى فَقَالَ أَيْشَ هَذَا الشَّرْعُ مُرِيدًا إِلَسْتِحْفَافَ يُحْكِمُ الشَّرْعَ أَوْ قَالَ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى كُلِّ عَالَمٍ مُرِيدًا إِلَسْتِعْرَاقَ الشَّامِلَ لِجُمِيعِ الْعُلَمَاءِ بِالْأَرَادَ لَعْنَ عُلَمَاءِ مُخْصُوصِينَ وَكَانَتْ هُنَاكَ فَرِيَةٌ تَدْلُ عَلَى ذَلِكَ لِمَا يَظْهُرُ كُلُّهُمْ مِنْ فَسَادٍ أَحْوَاهِهِمْ فَإِنَّهُ لَا يَكْفُرُ وَإِنْ كَانَ كَلَامُهُ لَا يَجْلُو مِنَ الْمَعْصِيَةِ. أَوْ قَالَ أَنَا بَرِيءٌ مِنَ اللَّهِ أَوْ مِنَ الْمَلَائِكَةِ أَوْ مِنَ النَّبِيِّ أَوْ مِنَ الشَّرِيعَةِ أَوْ مِنَ الْإِسْلَامِ أَوْ قَالَ لَا أَعْرِفُ الْحُكْمَ مُسْتَهْزِئًا بِحُكْمِ اللَّهِ، أَوْ قَالَ وَقَدْ مَلَأَ وَعَاءَ ﴿وَكَاسَا دِهَقَ﴾ [سُورَةُ النَّبِيِّ] أَوْ أَفْرَغَ شَرَابًا فَقَالَ ﴿فَكَانَتْ سَرَابًا﴾ [سُورَةُ النَّبِيِّ] أَوْ عَنْدَ وَرْنَ أَوْ كَنْيَلٍ ﴿وَإِذَا كَأْلُوهُمْ أَوْ وَرَنُوهُمْ يُؤْسِرُونَ﴾ [سُورَةُ الْمُطَفَّقِينَ] أَوْ عَنْدَ رُؤُبَةِ جَمِيعٍ ﴿وَحَشَرْنَاهُمْ فَلَمْ يُعَادِرُ مِنْهُمْ أَحَدًا﴾ [سُورَةُ الْكَهْفِ] بِيَقْصِدِ إِلَسْتِحْفَافِ فِي الْكُلِّ بِمَعْنَى هَذِهِ الْآيَاتِ وَكَذَا كُلُّ مَوْضِعٍ اسْتَعْمَلَ فِيهِ الْفُرْعَانُ بِذَلِكِ الْفَصْدِ فَإِنْ كَانَ بِعِيرٍ ذَلِكِ الْفَصْدِ فَلَا يَكْفُرُ لَكِنْ قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ بْنُ حَاجَرٍ لَا تَبْعُدُ حُرْقَمَةً. وَكَذَا يَكْفُرُ مَنْ شَتَمَ نَبِيًّا أَوْ مَلَكًا أَوْ قَالَ أَكُونُ قَوَادًا إِنْ صَلَيْتُ أَوْ مَا أَصَبَيْتُ حَيْرًا مُنْذُ صَلَيْتُ أَوْ الصَّلَاةَ لَا تَصْلُحُ لِي بِيَقْصِدِ إِلَسْتِهْزَاءِ. أَوْ قَالَ لِسُلَيْمَانَ أَنَا عَدُوكَ وَعَدُوُّ نَبِيِّكَ أَوْ لِشَرِيفِ أَنَا عَدُوكَ وَعَدُوُّ جَلَّكَ مُرِيدًا التَّبَّيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ يَقُولُ شَيْئًا مِنْ تَحْوِي هَذِهِ الْأَلْفاظِ الْبَشِّعَةِ الشَّيْعَةِ. وَقَدْ عَدَ كَثِيرٌ مِنَ الْفَقَهَاءِ كَالْفَقِيهِ الْحَنَفِي بِدُرِ الرَّشِيدِ وَالْفَقَادِي عِيَاضِ الْمَالِكِيِّ رَحْمَهُمَا اللَّهُ أَشْيَاءً كَثِيرَةً فَيَبْنِي الْإِطْلَاغُ عَلَيْهَا فَإِنْ مَنْ مِنْهُ يَعْرِفُ الشَّرَّ يَقُولُ فَوْقِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْقَاعِدَةُ أَنْ كُلَّ عَقْدٍ أَوْ فِعْلٍ أَوْ قَوْلٍ يَدْلُلُ عَلَى اسْتِحْفَافٍ بِاللَّهِ أَوْ كُشِّيَّهُ أَوْ رُسْلِيَّهُ أَوْ مَلَائِكَتِهِ أَوْ شَعَائِرِهِ أَوْ مَعَالِمِ دِينِهِ أَوْ أَحْكَامِهِ أَوْ وَعِدَوْهِ أَوْ وَعِيدِهِ كُفْرٌ فَيُحَدِّرُ الْإِنْسَانُ مِنْ ذَلِكَ جَهْدَهُ عَلَى أَيِّ حَالٍ.

فَصْلٌ

يَجِبُ عَلَى مَنْ وَقَعَ فِي الرِّدَةِ الْعَوْدِ فَوْرًا إِلَى الإِسْلَامِ بِالنُّطْقِ بِالشَّهَادَتَيْنِ وَالْإِفْلَاعِ عَمَّا وَقَعَتْ بِهِ الرِّدَةُ وَيَجِبُ عَلَيْهِ النَّدْمُ عَلَى مَا صَدَرَ مِنْهُ وَالْعَزْمُ عَلَى أَنْ لَا يَعُودَ لِمِثْلِهِ قَاءِنْ لَمْ يَرْجِعْ عَنْ كُفْرِهِ بِالشَّهَادَةِ وَجَبَتِ اسْتِتابَتُهُ وَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ إِلَّا إِلَيْهِ الْإِسْلَامِ أَوِ الْقَتْلُ بِهِ يُنَفَّذُهُ عَلَيْهِ الْحَلِيقَةُ بَعْدَ أَنْ يَعْرِضَ عَلَيْهِ الرُّجُوعُ إِلَى الإِسْلَامِ. وَيَعْتَمِدُ الْحَلِيقَةُ فِي ذَلِكَ عَلَى شَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ أَوْ عَلَى اعْتِرَافِهِ وَذَلِكَ لِحَدِيثِ الْبُخَارِيِّ «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ». وَيَبْطُلُ بِهَا صَوْمُهُ وَتَيَمُّمُهُ وَنِكَاحُهُ قَبْلَ الدُّخُولِ وَكَذَا بَعْدَهُ إِنْ لَمْ يَعُدْ إِلَى الإِسْلَامِ فِي الْعِدَّةِ وَلَا يَصِحُّ عَدْدُ نِكَاحِهِ عَلَى مُسْلِمٍ وَعِيرَهَا وَخَرْمُ دَيْخَتُهُ وَلَا يَرِثُ وَلَا يُورِثُ وَلَا يُصَلِّي عَلَيْهِ وَلَا يُعْسَلُ وَلَا يُكَفَّنُ وَلَا يُدْفَنُ فِي مَقابرِ الْمُسْلِمِيْنَ وَمَالُهُ فِي هُنَّاءٍ لِبَيْتِ الْمَالِ إِنْ كَانَ بَيْتُ مَالٍ مُسْتَقِيمٍ أَمَّا إِنْ لَمْ يَكُنْ فَإِنْ تَمَكَّنَ رَجُلٌ صَالِحٌ مِنْ أَخْنِيهِ وَصَرْفِهِ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِيْنَ فَعَلَ ذَلِكَ.

فَصْلٌ

يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ أَدَاءُ جَمِيعِ مَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَيَجِبُ عَلَى أَنْ يُؤَدِّيَهُ عَلَى مَا أَمْرَهُ اللَّهُ بِهِ مِنِ الْإِيمَانِ بِأَرْكَانِهِ وَشُرُوطِهِ وَيَجِبُتِيْبُ مُبْطِلَاتِهِ وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَمْرُ مَنْ رَعَاهُ تَارِكُ شَيْءٍ مِنْهَا أَوْ يَأْتِي بِهَا عَلَى غَيْرِ وَجْهِهَا بِالإِيمَانِ بِهَا عَلَى وَجْهِهَا وَيَجِبُ عَلَيْهِ فَهْرُهُ عَلَى ذَلِكَ إِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ وَإِلَّا وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِنْكَارُ بِقُلْبِهِ إِنْ عَجَزَ عَنِ الْفَهْرِ وَالْأَمْرِ وَذَلِكَ أَصْعَفُ الْإِيمَانِ أَيْ أَقْلَى مَا يَلْزَمُ الْإِسْلَانَ عِنْدَ الْعَجْزِ .
وَيَجِبُ تَرْكُ حَجَيْعِ الْمُحرَّمَاتِ وَهُنَّ مُرْتَكِبَهَا وَمَنْعِهُ فَهْرًا مِنْهَا إِنْ قَارَ عَلَيْهِ وَإِلَّا وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُنْكِرَ ذَلِكَ بِقُلْبِهِ .
وَالْحُرْمَانُ مَا تَوَعَّدَ اللَّهُ مُرْتَكِبُهُ بِالْعِقَابِ وَوَعْدَ تَارِكَهُ بِالثَّوَابِ وَعَكْسُهُ الْواحِدُ .

الطَّهَارَةُ وَالصَّلَاةُ

فَصْلٌ

فَمِنَ الْوَاحِدِ حَمْسُ صَلَواتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ

الظَّهَرُ وَوقْتُهَا إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ إِلَى مَصِيرِ ظِلِّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ عَيْرَ ظِلِّ الْإِسْتِوَاءِ.

وَالعَصْرُ وَوقْتُهَا مِنْ بَعْدِ وَقْتِ الظَّهَرِ إِلَى مَغْبِيِّ الشَّمْسِ.

وَالْمَغْرِبُ وَوقْتُهَا مِنْ بَعْدِ مَغْبِيِّ الشَّمْسِ إِلَى مَغْبِيِّ الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ.

وَالْعِشَاءُ وَوقْتُهَا مِنْ بَعْدِ وَقْتِ الْمَغْرِبِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ.

وَالصَّبِّحُ وَوقْتُهَا مِنْ بَعْدِ وَقْتِ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ.

فَتَسْبِحُ هَذِهِ الْفَرْوَضُ فِي أَوْقَاتِهَا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ بِالْغَيْرِ عَاقِلٍ طَاهِرٍ أَيْ غَيْرِ الْحَائِضِ وَالْفَسَاءِ. فَيَحْمُمُ تَعْدِيمُهَا عَلَى وَقْتِهَا

وَتَأْخِيرُهَا عَنْهُ لِغَيْرِ عُذْرٍ فَإِنْ طَرَأَ مَانِعٌ كَحِيلٍ بَعْدَمَا مَضَى مِنْ وَقْتِهَا مَا يَسْتَهِنُّهَا وَطُهْرَهَا لَتَخُو سَلِسٌ لَرْمَهُ قَصَاؤُهَا أَوْ

زَالَ الْمَانِعُ وَقَدْ بَقَى مِنَ الْوَقْتِ قَدْرُ ثَكْبِيرَةِ لَرِمَتَهُ وَكَدَا مَا قَبْلَهَا إِنْ جُمِعْتِ مَعَهَا فَيَحْبُبُ الْعَصْرُ مَعَ الظَّهَرِ إِنْ زَالَ الْمَانِعُ

يُقْدِرُ ثَكْبِيرَةُ قَبْلِ الْغُرُوبِ وَالْعِشَاءُ مَعَ الْمَغْرِبِ بِإِذْرَاكِ قَدْرِ ثَكْبِيرَةِ قَبْلِ الْفَجْرِ.

فَصْلٌ

يَحْبُبُ عَلَى وَلِيِّ الصَّبِّيِّ وَالصَّبِّيِّ الْمُمَيِّزَيْنِ أَنْ يَأْمُرُهُمَا بِالصَّلَاةِ وَيُعِلِّمُهُمَا أَخْكَامَهَا بَعْدَ سَبْعِ سِنِينَ قَمَرِيَّةً وَيَضْرِبُهُمَا عَلَى

تَرْكِهَا بَعْدَ شَرِّ سِنِينَ كَصَوْمٍ أَطَافَةً. وَيَجْبُ عَلَيْهِ أَيْضًا تَعْلِيمُهُمَا مِنَ الْعَقَائِدِ وَالْأَخْكَامِ يَجْبُ كَدَا وَيَنْهِمُ كَدَا وَمَشْرُوعِيَّةِ

السِّوَاكِ وَالْجَمَاعَةِ. وَيَجْبُ عَلَى وُلَّةِ الْأَمْرِ قَتْلُ تَارِكِ الصَّلَاةِ كَسَلًا إِنْ لَمْ يَتْبُعْ وَحْكُمُهُ أَنَّهُ مُسْلِمٌ. وَيَجْبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ

أَمْرُ أَهْلِهِ بِالصَّلَاةِ وَكُلِّ مَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِهِمْ.

فَصْلٌ

وَمِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ الْوُضُوءُ وَفُرُوضُهُ سِتَّةٌ

الْأَوَّلُ نِيَّةُ الطَّهَارَةِ لِلصَّلَاةِ أَوْ غَيْرُهَا مِنَ النِّيَّاتِ الْمُجْرِيَّةِ عِنْدَ عَسْلِ الْوَجْهِ أَيْ مُفْتَرَنَةٌ بِعَسْلِهِ عِنْدَ الْإِمامِ الشَّافِعِيِّ وَتَكْفِي

النِّيَّةُ إِنْ تَقْدَمَتْ عَلَى عَسْلِ الْوَجْهِ بِقَلِيلٍ عِنْدَ مَالِكٍ.

الثَّالِثُ عَسْلُ الْوَجْهِ جَمِيعِهِ مِنْ مَنَابِتِ شَعَرِ رَأْسِهِ إِلَى الدَّفْنِ وَمِنَ الْأُدُنِ إِلَى الْأُدُنِ شَعَرًا وَبَشَرًا لَا بَاطِنَ لَحْيَةِ الرَّجُلِ وَعَارِضِيهِ

إِذَا كَثُفَا.

الثَّالِثُ عَسْلُ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَعَيْنِ وَمَا عَلَيْهِمَا.

الرَّابِعُ مَسْنُحُ الرَّأْسِ أَوْ بَعْضِهِ وَلَوْ شَعْرَةً فِي حَدِيدٍ.

الْخَامِسُ غَسْلُ الرِّجَالَيْنَ مَعَ الْكَعْبَيْنِ أَوْ مَسْنُحُ الْخُفْ إِذَا كَمَلَتْ شُرُوطُهُ.
السَّادِسُ التَّرْبِيبُ هَكَذَا.

فَصْلٌ

وَيَنْفُضُ الْوُضُوءُ مَا حَرَجَ مِنَ السَّيِّلَيْنِ عَيْرَ الْمَنِيِّ وَمَسْ قَبْلِ الْأَدَمِيِّ أَوْ حَلْفَةُ دُبْرِهِ يُبَطِّنُ الْكَفِّ بِلَا حَائِلٍ وَلَمْسُ بَشَرَةِ
الْأَجْنِيَّةِ الَّتِي تُسْتَهْنَى وَرَوْأَلُ الْعُقْلِ لَا نَوْمٌ قَاعِدٌ مُمْكِنٌ مَفْعَدَتَهُ.

فَصْلٌ

يَبْهُبُ الْإِسْتِنْجَاءُ مِنْ كُلِّ رَطْبٍ خَارِجٍ مِنْ أَحَدِ السَّيِّلَيْنِ عَيْرَ الْمَنِيِّ بِالْمَاءِ إِلَى أَنْ يَطْهَرَ الْمَحَلُّ أَوْ يَمْسِحَهُ ثَلَاثَ مَسَحَاتٍ
أَوْ أَكْثَرَ إِلَى أَنْ يَنْفَقَ الْمَحَلُّ وَإِنْ بَقَى الْأَكْثَرُ بِقَالِعٍ طَاهِرٍ جَامِدٍ عَيْرَ مُحْتَرِمٍ وَلَوْ مَعَ وُجُودِ الْمَاءِ مِنْ عَيْرِ اتِّقَالٍ وَقَبْلَ
جَفَافٍ فَإِنْ اتَّقَلَ عَنِ الْمَكَانِ الَّذِي اسْتَقَرَ فِيهِ أَوْ جَفَّ وَجَبَ الْمَاءُ.

فَصْلٌ

وَمِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ

الظَّهَارَةُ مِنْ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ بِالْغُسْلِ أَوِ التَّيْمِ لِمَنْ عَجَزَ عَنِ الْغُسْلِ وَالَّذِي يُوجَبُهُ حَمْسَةُ أَشْيَايَةٍ

(1) حُرُوجُ الْمَنِيِّ (2) وَالْجِمَاعُ (3) وَالْحِيْضُورُ (4) وَالنِّفَاسُ (5) وَالْوِلَادَةُ.

وَفُرُوضُ الْغُسْلِ اثْنَانِ

(1) نِيَّةُ رُغْبَةِ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ أَوْ نَحْوُهَا.

(2) وَتَعْمِيمُ جَمِيعِ الْبَدَنِ بَشَرًا وَشَعْرًا وَإِنْ كَثُفَ بِالْمَاءِ.

فَصْلٌ شُرُوطُ الطَّهَارَةِ

- (1) الإِسْلَامُ.
- (2) وَالْتَّمِيزُ.
- (3) وَعَدَمُ الْمَانِعِ مِنْ وَصْوِلِ الْمَاءِ إِلَى الْمَعْسُولِ.
- (4) وَالسَّيْلَانُ.
- (5) وَأَنْ يَكُونَ الْمَاءُ مُطَهِّرًا بِأَنْ لَا يُسْلَبَ اسْمُهُ بِعَالَطَةٍ طَاهِرٍ يَسْتَعْنِي الْمَاءُ عَنْهُ وَأَنْ لَا يَتَعَيَّنَ بِنَجْسٍ وَلَوْ تَعَيَّنَ بِسِيرًا. إِنْ كَانَ الْمَاءُ دُونَ الْفَلَّيْنِ اشْتُرِطَ أَنْ لَا يُلَاقِيهِ نَجْسٌ غَيْرُ مَعْفُوٍ عَنْهُ وَأَنْ لَا يَكُونَ اسْتَعْمَلٌ فِي رُفعِ حَدَثٍ أَوْ إِرَالَةِ نَجْسٍ. وَمَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ أَوْ كَانَ يَصْرُوُهُ الْمَاءُ تَيَمَّمَ • بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ.
- وَرَوَال النَّجَاسَةُ الَّتِي لَا يُعْفَى عَنْهَا.
- يُثَابُ حَالِصٍ طَهُورٍ لَهُ عُبَارٌ فِي الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ يُرِيدُهُمَا بِضَرْبَتَيْنِ بِنَيَّةً اسْتِبَاخَةً فَرْضِ الصَّلَاةِ مَعَ التَّنَفِيلِ وَمَسْحِ أَوَّلِ الْوَجْهِ.

فَصْلٌ

وَمَنْ انتَفَضَ وَضُوَّهُ حَرْمٌ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالظَّوَافُ وَحَمْلُ الْمُصْحَفِ وَمَسْهُ وَمُكَكِّنُ مِنْ ذَلِكَ الصَّبِّيُّ لِلْدِرَاسَةِ. وَيَحْرُمُ عَلَى الْجُنُبِ هَذِهِ وَقِرَاءَةُ الْقُرْءَانِ وَالْمُكْثُ فِي الْمَسْجِدِ. وَعَلَى الْحَائِضِ وَالْفَسَاءِ هَذِهِ وَالصَّوْمُ قَبْلَ الْإِنْقِطَاعِ وَمُكَبِّنُ الرَّوْحَ وَالسَّيْدِ مِنِ الْإِسْتِمْتَاعِ بِمَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرَّجْبَةِ قَبْلَ الْعُسْلِ وَقَبْلَ لَا يَحْرُمُ إِلَّا الْجَمَاعُ.

فَصْلٌ

وَمِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ الطَّهَارَةُ عَنِ النَّجَاسَةِ

- (1) فِي الْبَدَنِ (2) وَالْتَّوْبِ (3) وَالْمَكَانِ (4) وَالْمَحْمُولِ لَهُ كَفِيَّةٌ يَحْمُلُهَا فِي حَيْثُ فَإِنْ لَاقَهُ نَجْسٌ أَوْ مَحْمُولَهُ بَطَلَتْ صَلَاةُ إِلَّا أَنْ يُلْقِيَهُ حَالًا أَوْ يَكُونَ مَعْفُوًّا عَنْهُ كَدِمْ جُرْحِهِ. وَيَبْعَثُ إِرَالَةُ نَجْسٍ لَمْ يُعْفَ عنْهُ بِإِرَالَةِ الْعَيْنِ مِنْ طَعْمٍ وَلَوْنٍ وَرِيحٍ بِالْمَاءِ الْمُطَهِّرِ.
- وَالْحُكْمِيَّةُ يَحْرِيُ الْمَاءَ عَلَيْهَا وَالنَّجَاسَةُ الْحُكْمِيَّةُ هِيَ الَّتِي لَا يُدْرِكُ لَهَا لَوْنٌ وَلَا طَعْمٌ وَلَا رِيحٌ، وَالْكَلِيلِيَّةُ يَعْسِلُهَا سَبْعًا إِحْدَاهُنَّ مَمْرُوحَةٌ بِالثُّرَابِ الطَّهُورِ وَالْمُزِيلَةُ لِلْعَيْنِ وَإِنْ تَعَدَّدَتْ وَاحِدَةً. وَيُشَرِّطُ وُرُودُ الْمَاءِ إِنْ كَانَ قَلِيلًا.

فصلٌ

وَمِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ

- اسْتِبْلَالُ الْقِبْلَةِ.
- وَذُخُولُ وَقْتِ الصَّلَاةِ.
- وَالإِسْلَامُ.
- وَالثَّمَيْرُ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْوَلْدُ بَلَغَ مِنَ السِّنِّ إِلَى حِينَ يَفْهَمُ الْحِطَابَ وَيَرِدُ الْجَوابَ.
- وَالْعِلْمُ بِفَرْضِهِ.
- وَأَنْ لَا يَعْتَقِدَ فَرْضًا مِنْ فُرُوضِهَا سُنَّةً.
- وَالسَّتْرُ إِمَّا يَسْتُرُ لَوْنَ الْبَشَرَةِ لِجُمِيعِ بَدْنِ الْحَرَةِ إِلَّا الْوَجْهُ وَالْكَفَّيْنِ وَإِمَّا يَسْتُرُ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرَّجْبَةِ لِلَّذِكْرِ وَالْأُمَّةِ مِنْ كُلِّ الْجَوَانِبِ لَا الأَسْفَلِ.

فصلٌ

وَبَطْلُ الصَّلَاةِ

- بِالْكَلَامِ وَلَوْ بِحَرْفَيْنِ أَوْ بِحَرْفٍ مُفْهِمٍ إِلَّا أَنْ نَسِيَ وَقَاءً.
- وَبِالْفِعْلِ الْكَثِيرِ وَهُوَ عِنْدَ بَعْضِ الْفَقَهَاءِ مَا يَسْعُ فَرْزُعَةً مِنَ الزَّمْنِ وَقِيلَ ثَلَاثُ حَرْكَاتٍ مُتَوَالِيَاتٍ وَالْأَوَّلُ أَقْوَى ذَلِيلًا.
- وَبِالْحُرْكَةِ الْمُفْرِطَةِ.
- وَبِزِيَادَةِ رُكْنٍ فَغَلِيَ.
- وَبِالْحُرْكَةِ الْواحِدَةِ لِلْلَّعْبِ.
- وَبِالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ إِلَّا أَنْ نَسِيَ وَقَاءً.
- وَبِنِيَّةِ قَطْعِ الصَّلَاةِ.
- وَبِتَعْلِيقِ قَطْعِهَا عَلَى شَيْءٍ.
- وَبِالتَّرَدُّدِ فِيهِ.
- وَبِأَنْ يَمْضِيَ رُكْنٌ مَعَ الشَّائِئِ فِي نِيَّةِ التَّحْرُمِ أَوْ يَطُولَ زَمْنُ الشَّائِئِ.

فصلٌ

وُشُرِطَ مَعَ مَا مَرَ لِقَبُولِهَا عِنْدَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يَفْصِدَ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ وَحْدَهُ وَأَنْ يَكُونَ مَأْكُلُهُ وَمَلْبُوشُهُ وَمُصَلَّاهُ حَلَالًا وَأَنْ يَحْشُعَ لِلَّهِ قَلْبُهُ فِيهَا وَلَوْ لَحْظَةً فَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ ذَلِكَ صَحَّتْ صَلَاتُهُ بِلا ثَوَابٍ.

فصلٌ

أَرْكَانُ الصَّلَاةِ سَبْعَةُ عَشَرَ

الْأَوَّلُ التَّيَّةُ بِالْقُلْبِ لِلْفَعْلِ وَيُعَيِّنُ دَاتَ السَّبَبِ أَوِ الْوَقْتِ وَيُبَيِّنُ الْفَرْضِيَّةَ فِي الْفَرْضِ.

الثَّانِي وَيَقُولُ بِحَيْثُ يُسْمِعُ نَفْسَهُ كَكُلِّ رُكْنٍ فَوْلِي اللَّهُ أَكْبَرُ وَهُوَ ثَانِي أَرْكَانِهَا.

الثَّالِثُ الْقِيَامُ فِي الْفَرْضِ لِلْقَادِرِ.

الرَّابِعُ قِرَاءَةُ الْفَاتِحةِ بِالْبُسْمَةِ وَالشَّدِيدَاتِ وَيُشَرِّطُ مُواالُهُمَا وَتَرْتِيبُهَا وَإِخْرَاجُ الْمُخْرُوفِ مِنْ مَخَارِجِهَا وَعَدَمُ الْلَّخْنِ الْمُخْلَلِ بِالْمَعْنَى كَضِيمٍ ثَاءً أَنْعَمْتَ وَيَكْرُمُ الْلَّخْنُ الَّذِي لَمْ يُخْلَلْ وَلَا يُبَطِّلُ.

الخَامِسُ الرُّكُوعُ بِأَنْ يَنْتَهِي بِحَيْثُ تَنَالُ رَاحِتَاهُ رِبْكَيَّةً.

السَّادِسُ الطَّمَانِيَّةُ فِيهِ يَقْدِرُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَهِيَ سُكُونٌ كُلٌّ عَظِيمٌ مَكَانَهُ دُفْعَةٌ وَاحِدَةٌ.

السَّابِعُ الْإِعْتِدَالُ بِأَنْ يَنْتَصِبَ بَعْدَ الرُّكُوعِ قَائِمًا.

الثَّامِنُ الطَّمَانِيَّةُ فِيهِ.

النَّاسِعُ السُّجُودُ مَرَّيْنِ بِأَنْ يَضَعَ جَبْهَتَهُ كُلَّهَا أَوْ بَعْضَهَا عَلَى مُصَلَّاهُ مَكْبُوشَةً وَمُتَنَاقِلًا بِهَا وَمُنْكَسِّا أَوْ يَجْعَلَ أَسَافِلَهُ أَعْلَى مِنْ أَعْالِيهِ وَيَضَعُ شَيْئًا مِنْ رِبْكَيَّهِ وَمِنْ بُطُونِ كَعْبَيْهِ وَمِنْ بُطُونِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ. وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ خَارِجُ الْمَدْهَبِ

لَيَسْ شَرْطًا فِي السُّجُودِ النَّكِيسُ فَلَوْ كَانَ رَأْسُهُ أَعْلَى مِنْ ذُرِّيَّهِ صَحَّتِ الصَّلَاةُ عِنْدَهُمْ.

العَاشرُ الطَّمَانِيَّةُ فِيهِ.

الحادِي عَشَرُ الْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجَدَتَيْنِ.

الثَّانِي عَشَرُ الطَّمَانِيَّةُ فِيهِ.

الثَّالِثُ عَشَرُ الْجُلُوسُ لِلشَّهَدِ الْأَخِيرِ وَمَا بَعْدُهُ مِنِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ وَالسَّلَامِ.

الرَّابِعُ عَشَرُ التَّشَهِيدُ الْأَخِيرُ فَيَقُولُ التَّحْيَاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيَّاتُ لِلَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَوْ أَكْلَهُ وَهُوَ التَّحْيَاتُ لِلَّهِ

سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ.

الخَامِسُ عَشَرُ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَقْلَهَا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ.

السَّادِسُ عَشَرُ السَّلَامُ وَأَفْلَهُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ.

السَّابِعُ عَشَرُ التَّرْتِيبُ فَإِنْ تَعْمَدَ تَرْكَهُ كَانْ سَجَدَ قَبْلَ رُكُوعِهِ بَطْلَثٌ وَإِنْ سَهَا فَلْيَعْدُ إِلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي مِثْلِهِ أَوْ بَعْدَهُ فَقَسَّمُ بِهِ رَكْعَتَهُ وَلَعَلَّ مَا سَهَا بِهِ فَلَوْلَمْ يَذْكُرْ تَرْكَهُ لِلرَّاجِعِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ رَكَعَ فِي الْقِيَامِ الَّذِي بَعْدَهُ أَوْ فِي السُّجُودِ الَّذِي بَعْدَهُ لَعَلَّ مَا فَعَلَهُ بَيْنَ ذَلِكَ.

فَصْلٌ

الْجَمَاعَةُ عَلَى الدُّكُورِ الْأَخْرَارِ الْمُقِيمِينَ الْبَالِغِينَ غَيْرِ الْمَعْدُورِينَ فَرْضٌ كَفَائِيَّةٌ وَفِي الْجَمَاعَةِ فَرْضٌ عَيْنٌ عَلَيْهِمْ إِذَا كَانُوا أَرْبَعِينَ مُكَلَّفِينَ مُسْتَوْطِينِ فِي أَنْبِيَاءِ لَا فِي الْحَيَاةِ لَأَنَّهَا لَا يَجِدُهُ عَلَى أَهْلِ الْحَيَاةِ وَتَجِدُهُ عَلَى مَنْ نَوَى إِلَيْهِمْ عِنْدَهُمْ أَرْبَعَةُ أَيَّامٍ صِحَّاحٌ أَيْ عَيْرَ يَوْمَيِ الدُّخُولِ وَالْخُروِجِ وَعَلَى مَنْ بَلَغَهُ نِدَاءُ صَبَّتِ مِنْ طَرِفِ يَلِيهِ مِنْ بَلَدِهَا.

وَشَرْطُهَا

- وَقْتُ الظَّهَرِ.
- وَخُطْبَتَانِ قَبْلَهَا فِيهِ يَسْمَعُهُمَا الْأَرْبَاعُونَ.
- وَأَنْ تُصَلَّى جَمَاعَةً بِهِمْ.
- وَأَنْ لَا تُقَارِبَهَا أُخْرَى بِبَلَدٍ وَاحِدٍ فَإِنْ سَبَقَتْ إِحْدَاهُمَا بِالتَّحْرِيمَةِ صَحَّتِ السَّابِقَةُ وَمَمْ تَصَحَّ الْمُسْتَبُوقَةُ هَذَا إِذَا كَانَ يُمْكِنُهُمُ الْإِجْتِمَاعُ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ فَإِنْ شَقَّ ذَلِكَ صَحَّتِ السَّابِقَةُ وَالْمُسْتَبُوقَةُ.

وَأَرْكَانُ الْخُطْبَتَيْنِ

- حَمْدُ اللهِ وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْوُصِيَّةُ بِالتَّقْوَى فِيهِمَا.
- وَءَايَةُ مُفْهَمَةٌ فِي إِحْدَاهُمَا.
- وَالدُّعَاءُ لِلْمُؤْمِنِينَ فِي التَّائِيَةِ.

وَشَرْوُطُهُمَا

- الطَّهَارَةُ عَنِ الْحَدَائِقِ وَعَنِ النَّجَاسَةِ فِي الْبَدْنِ وَالْمَكَانِ وَالْمَحْمُولِ.
- وَسَرْتُرُ الْعُورَةِ.
- وَالْقِيَامُ.
- وَالْجُلُوسُ بَيْنَهُمَا وَالْمُوْلَاهُ بَيْنَ أَرْكَانِهِمَا.
- وَبَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الصَّلَاةِ.
- وَأَنْ تَكُونَا بِالْعَرَبِيَّةِ.

فَصْلٌ

- وَجِبُّ عَلَى كُلِّ مَنْ صَلَّى مُفْتَدِيًّا فِي جُمُعَةٍ أَوْ غَيْرِهَا
- أَنْ لَا يَتَقدِّمَ عَلَى إِمَامِهِ فِي الْمَوْقِفِ وَالْإِحْرَامِ بَلْ تُبْطِلُ الْمُفَارَأَةُ فِي الْإِحْرَامِ وَتُكْرِهُ فِي غَيْرِهِ إِلَّا التَّأْمِينَ.
 - وَجِرْحُمُ تَقْدُمُهُ يُرْكِنُ فِعْلَيِّ وَتُبْطِلُ الصَّلَاةُ بِالتَّقْدِيمِ عَلَى الْإِمَامِ يُرْكِنُ فِعْلَيِّ مُتَوَالِيِّنْ طَوِيلِيِّنْ أَوْ طَوِيلِ وَقَصِيرِ
 - بِلَا عُذْرٍ، وَكَذَا التَّأْخُرُ عَنْهُ كِمَاءٌ بِغَيْرِ عُذْرٍ، وَبِأَكْثَرِ مِنْ ثَلَاثَةَ أَزْكَانِ طَوِيلَةٍ وَلَوْ لِعُذْرٍ، فَلَوْ تَأْخُرَ لِإِمَامَ الْفَاتِحَةِ
 - حَتَّى فَرَغَ الْإِمَامُ مِنِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِيْنْ فَجَلَسَ لِلشَّهَدَةِ أَوْ قَامَ وَفَقَ الْإِمَامُ فِيمَا هُوَ فِيهِ وَأَتَى بِرُكْعَةٍ بَعْدَ سَلَامِ
 - إِمَامِهِ وَإِنْ أَكْنَهَا قَبْلَ ذَلِكَ مَشَى عَلَى تَرْتِيبِ نَفْسِهِ.
 - وَأَنْ يَعْلَمْ بِاِنْتِقَالِاتِ إِمَامِهِ.
 - وَأَنْ يَجْتَمِعَا فِي مَسْجِدٍ وَلَا فِي مَسَافَةٍ ثَلَاثَةَ ذِرَاعٍ يَدَوِيَّةٍ.
 - وَأَنْ لَا يَجْوَلَ بَيْنَهُمَا حَائِلٌ يَمْنَعُ الْإِسْتِطْرَاقَ.
 - وَأَنْ يَتَوَافَقَ نَظُمُ صَلَاتِهِمَا فَلَا تَصْبُحُ قُدْوَةً مُصَلَّى الْفَرْضِ خَلْفَ صَلَاةِ الْجَنَاحَةِ.
 - وَأَنْ لَا يُخَالِفَ الْإِمَامَ فِي سُنَّةِ تَفْحُشِ الْمُمْحَالَفَةِ فِيهَا فِعْلًا كَالشَّهَدَةِ الْأُولَى إِنْ جُلُوسُهُ وَتَرْكُهُ كَسُجُودِ السَّهْوِ.
 - وَأَنْ يَنْتُوِي الْإِقْتِداءَ مَعَ التَّحْرُمِ فِي الْجُمُعَةِ وَبَلْ الْمُتَابَعَةِ وَطُولِ الْإِنْتِظَارِ فِي غَيْرِهَا، وَجِبُّ عَلَى الْإِمَامِ يَتَّهِيَ الْإِمَامَةِ
 - فِي الْجُمُعَةِ وَالْمُعَاوَدَةِ وَسُسَنُ فِي غَيْرِهَا وَالْمُعَاوَدَةُ هِيَ الصَّلَاةُ الَّتِي يُصَلِّيهَا جَمَاعَةً مَرَّةً ثَانِيَةً بَعْدَ أَنْ صَلَّاهَا جَمَاعَةً
 - أَوْ مُنْفَرِدًا.

فَصْلٌ

- عَسْلُ الْمَيِّتِ وَتَكْفِينُهُ وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ وَدُفْنُهُ فَرْضٌ كَفَايَةٌ إِذَا كَانَ مُسْلِمًا وَلَدَ حَيًّا، وَجِبُّ لِذِمَّيِّ تَكْفِينُ وَدُفْنٍ وَلِسُقْطِ
- مَيِّتٍ عَسْلٌ وَكَفَنٌ وَدُفْنٌ وَلَا يُصَلِّى عَلَيْهِمَا.
- وَمَنْ مَاتَ فِي قِتَالِ الْكُفَّارِ يُسَبِّبُهُ كُفَّنٌ فِي شَيْءِهِ فَإِنْ لَمْ تَكُفِهِ زِيدَ عَلَيْهَا وَدُفْنٌ وَلَا يُعْسَلُ وَلَا يُصَلِّى عَلَيْهِ.
- وَأَقْلُ الْفُسْنِلِ إِرَالَةُ النَّجَاسَةِ وَتَعْيِمُ جَمِيعِ بَشَرِهِ وَشَعَرِهِ وَإِنْ كَنْفَ مَرَّةً بِالْمَاءِ الْمُطَهَّرِ.
- وَأَقْلُ الْكَفْنَ سَاتِرٌ جَمِيعِ الْبَدْنِ وَثَلَاثُ لَفَاقَفَ لِمَنْ تَرَكَ رَائِدَةً عَلَى دَيْنِهِ وَلَمْ يُوصِي بِتَرْكِهَا.
- وَأَقْلُ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ أَنْ يَنْتُوِي فَعْلَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَالْفَرْضِ وَيَعْيَنِ وَيَقُولَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَهُوَ فَائِمٌ إِنْ قَدَرْ ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ ثُمَّ يَقُولَ اللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ يَقُولَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ ثُمَّ يَقُولَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ ثُمَّ يَقُولَ اللَّهُ أَكْبَرُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ.
- وَلَا يُدَدُّ فِيهَا مِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ وَتَرْكِ الْمُبْطِلَاتِ.
- وَأَقْلُ الدَّفْنِ حُفْرَةٌ تَكْتُمُ رَائِحَتَهُ وَتَحْرُسُهُ مِنِ السَّبَاعِ وَيُسَنُّ أَنْ يُعَمَّقَ قَدْرَ قَامَةٍ وَبِسُطَّةٍ وَيُوَسَّعَ وَجِبُّ تَوْجِيهِهِ إِلَى الْقُبْلَةِ
- وَلَا يَجْوُرُ الدَّفْنُ فِي الْفِسْقِيَّةِ.

الزَّكَاةُ

فَصْلٌ

وَجِبُّ الزَّكَاةِ فِي

- (1) الإِيلِ (2) وَالْبَقْرِ (3) وَالْعَنْمَ (4) وَالثَّنْرِ (5) وَالرَّبَيبِ (6) وَالرُّزُوعِ الْمُفْتَاتِ حَالَةً الْإِحْتِيَارِ (7) وَالدَّهْبِ (8) وَالْفِضَّةِ (9) وَالْمَعْدِنِ (10) وَالرِّكَازِ مِنْهُمَا (11) وَأَمْوَالِ التِّجَارَةِ (12) وَالْفِطْرِ.

- وَأَوَّلُ نِصَابِ الإِيلِ حَمْسٌ

- وَالْبَقْرِ ثَلَاثُونَ.

- وَالْعَنْمَ أَرْبَعُونَ.

فَلَا زَكَاةَ قَبْلَ ذَلِكَ وَلَا بُدَّ مِنَ الْحُولِ بَعْدَ ذَلِكَ وَلَا بُدَّ مِنَ السَّوْمِ فِي كَلَّا مُبَاخِ أَيْ أَنْ يَرْعَاهَا مَالِكُهَا أَوْ مَنْ أَذْنَ لَهُ فِي كَلَّا مُبَاخِ أَيْ مَرْعَى لَا مَالِكَ لَهُ وَأَنْ لَا تَكُونَ عَامِلَةً فِي الْعَامِلَةِ فِي نَحْوِ الْحُرْثِ لَا زَكَاةَ فِيهَا. فَيَجِبُ فِي كُلِّ حَمْسٍ مِنَ

الْإِيلِ شَاهٌ وَفِي أَرْبَعِينَ مِنَ الْعَنْمِ شَاهٌ جَدْعَةٌ صَانٌ أَوْ ثَيَّبَةٌ مَعْزٌ وَفِي كُلِّ ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقْرِ تَبِيعُ دَكْرَ.

ثُمَّ إِنْ رَادَتْ مَا شِيَّعَتْ عَلَى ذَلِكَ فَقَى ذَلِكَ الرَّائِدَ وَيَجِبُ أَنْ يَتَعَلَّمَ مَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ فِيهَا.

وَأَمَّا التَّمْرُ وَالرَّبَيبُ وَالرُّزُوعُ فَأَوَّلُ نِصَابِهَا حَمْسَةُ أَوْ سُقِّ وَهِيَ ثَلَاثَةٌ صَاعٌ بِصَاعِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَمِعْيَاهُ مَوْجُودٌ بِالْحِجَاجَزِ.

وَيُضَمُّ رَزْعُ الْعَامِ بِعَصْفِهِ إِلَى بَعْضِهِ فِي إِكْمَالِ النِّصَابِ وَلَا يُكَمِّلُ حَسْنٌ بِحَسْنٍ كَالشَّعِيرِ مَعَ الْحِنْطةِ. وَجِبُّ الرَّزْعِ بِنُدُوِّ الصَّلَاحِ وَاشْتِدَادِ الْحَبِّ.

وَجِبُّ فِيهَا الْعُشْرِ إِنْ لَمْ شُسْقَ مِمْوَنَةٍ وَنِصْفَهُ إِنْ سُقِيَتْ بِهَا وَمَا رَادَ عَلَى النِّصَابِ أُخْرِجَ مِنْهُ بِقُسْطِهِ وَلَا زَكَاةَ فِيمَا دُونَ النِّصَابِ إِلَّا أَنْ يَتَطَوَّعَ.

- وَأَمَّا الدَّهْبُ فَنِصَابُهُ عِشْرُونَ مِنْقَالًا وَالْفِضَّةُ مِائَتَانِ دِرْهَمٍ.

وَجِبُّ فِيهِمَا رِبْعُ الْعُشْرِ وَمَا رَادَ فِي حِسَابِهِ. وَلَا بُدَّ فِيهِمَا مِنَ الْحُولِ إِلَّا مَا حَصَلَ مِنْ مَعْدِنٍ أَوْ رِكَازٍ فَيُخْرِجُهَا حَالًا وَفِي الرِّكَازِ الْحَمْسَ.

وَأَمَّا زَكَاةُ التِّجَارَةِ فَنِصَابُهَا نِصَابٌ مَا اشْتَرَيْتُ بِهِ مِنَ التَّقْدِينِ وَالْتَّقْدَانِ هُمَا الدَّهْبُ وَالْفِضَّةُ وَلَا يُعْتَبِرُ إِلَّا بَعْدَ الْحُولِ وَجِبُّ فِيهَا رِبْعُ عُشْرِ الْقِيمَةِ.

وَمَالُ الْحَلِيلَيْنِ أَوِ الْحُلَاطَاءِ كَمَالُ الْمُنْفَرِدِ فِي النِّصَابِ وَالْمُحْرِجِ إِذَا كَمِلَتْ شُرُوطُ الْحُلَاطَةِ.

وَزَكَاةُ الْفِطْرِ يَجِبُ بِإِدْرَاكِ جُزْءٍ مِنْ رَمَضَانَ وَجُزْءٍ مِنْ شَوَّالٍ. ثُمَّ شَرَعَ الْمُؤْلِفُ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي بَيَانِ شُرُوطِ الْمُحْرِجِ عَنْهُ فَقَالَ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ عَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ عَلَيْهِ نَفَقَهُمْ إِذَا كَانُوا مُسْلِمِينَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ صَاعٌ مِنْ غَالِبٍ قُوتِ الْبَلَدِ إِذَا فَضَلَّتْ عَنْ دِينِهِ وَكِسْوَتِهِ وَمَسْكِنَتِهِ وَقُوتِهِ وَقُوتَ مَنْ عَلَيْهِ نَفَقَهُمْ يَوْمَ الْعِيدِ وَيَلَتَهُ.

- وَتَنْفَعِي النِّيَّةُ فِي حَمِيعِ أَنْوَاعِ الزَّكَاةِ مَعَ الإِفْرَازِ لِلْقَدْرِ الْمُحْرِجِ .
 - وَجِبُ صَرْفُهَا إِلَى مَنْ وُجِدَ فِي بَلَدِ الْمَالِ مِنَ الْأَصْنَافِ التَّمَانِيَّةِ
 (1) مِنَ الْعُقَرَاءِ (2) وَالْمَسَاكِينِ (3) وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا (4) وَالْمُؤْلَغَةُ قُلُوبُهُمْ (5) وَفِي الرِّقَابِ (6) وَالْعَارِمِينَ وَهُمُ الْمَدِينُونَ الْعَاجِزُونَ عَنِ الْوَقَاءِ (7) وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَهُمُ الْعُرَاةُ الْمُنْتَطَوِّعُونَ وَلَيْسَ مَعْنَاهُ كُلُّ عَمَلٍ حَيْرِيٍّ (8) وَابْنُ السَّبِيلِ وَهُوَ الْمُسْتَافِرُ الَّذِي لَيْسَ مَعْهُ مَا يُوصِلُهُ إِلَى مَقْصِدِهِ .
 وَلَا يَجُوزُ وَلَا يُجِيَّبُ صَرْفُهَا لِغَيْرِهِمْ .

الصِّيَام

فَصْلٌ

وَجِبُ صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ وَلَا يَصْحُ مِنْ حَائِضٍ وَنُفْسَاءَ وَجِبُ عَلَيْهِمَا الْفَضَاءُ وَجِبُورُ الْفِطْرُ لِمُسَافِرِ سَفَرٍ قَصْرٍ وَإِنْ لَمْ يَشْقَ عَلَيْهِ الصَّرْفُ، وَلِمَرِيضٍ وَحَامِلٍ وَمُرْضِعٍ يَشْقُ عَلَيْهِمْ مَشْقَةً لَا تُحْتَمِلُ الْفِطْرُ وَجِبُ عَلَيْهِمُ الْفَضَاءُ .

وَجِبُ التَّبَيِّثُ وَالتَّغْيِثُ فِي النِّيَّةِ لِكُلِّ يَوْمٍ وَالْمُسَاكِ عَنِ الْجَمَاعِ .

- وَالْإِسْتِمَانَاءُ وَهُوَ اسْتِخْرَاجُ الْمَنِيِّ بِنَحْوِ الْيَدِ .

- وَالْإِسْتِفَاقَةُ .

- وَعَنِ الرِّدَّةِ .

- وَعَنْ دُخُولِ عَيْنٍ جَوْفًا إِلَّا رِيقَةُ الْخَالِصِ الظَّاهِرِ مِنْ مَعْدِنِهِ .

- وَأَنْ لَا يُجِنَّ وَلَوْ لَحَظَةً .

- وَأَنْ لَا يُعْمَى عَلَيْهِ كُلُّ الْيَوْمِ .

وَلَا يَصْحُ صَوْمُ الْعِيدَيْنِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَكَذَا الْبِصْفُ الْأَخِيرُ مِنْ شَعْبَانَ وَيَوْمِ الشَّاثِ إِلَّا أَنْ يَصِلَهُ إِمَّا قَبْلَهُ أَوْ لِفَضَاءِ أَوْ نَدْرٍ أَوْ وَزْدٍ .

وَمَنْ أَفْسَدَ صَوْمَ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ وَلَا رُحْصَةً لَهُ فِي فِطْرِهِ بِحِمَاعَ فَعَلَيْهِ الْإِثْمُ وَالْفَضَاءُ فَوْرًا وَكَفَارَةُ ظِهَارٍ وَهِيَ عِنْقُ رَقَبَةٍ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِينَ مِسْكِينًا أَيْ تَمْلِيُّكُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مُدَدًا مِنْ غَالِبٍ قُوَّتِ الْبَلَدِ .

الحجُّ فصلٌ

يَجِبُ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فِي الْعُمْرِ مَرَّةً عَلَى الْمُسْلِمِ الْحُرِّ الْمُكَلَّفِ الْمُسْتَطِيعِ بِمَا يُوصِلُهُ وَيَرْدُهُ إِلَى وَطَنِهِ فَاضِلاً عَنْ دِينِهِ وَمَسْكِنِهِ وَكِسْوَتِهِ الْأَدْنِيَّينِ بِهِ وَمُؤْتَهُ مِنْ عَلَيْهِ مُؤْتَهُ مَدَّهُ ذَهَابَهُ وَإِيَّاهُ.

وَأَرْكَانُ الْحَجِّ سِتَّةٌ

الْأَوَّلُ الْإِخْرَامُ وَهُوَ أَنْ يَقُولَ بِقَلْبِهِ «دَخَلْتُ فِي عَمَلِ الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ».

الثَّانِي الْوُقُوفُ بِعِرْفَةَ بَيْنَ رَوَالِ شَمْسٍ يَوْمَ عَرْفَةَ إِلَى فَجْرِ لَيْلَةِ الْعِيدِ.

الثَّالِثُ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ.

الرَّابِعُ السَّعْيُ بَيْنَ الصَّبَّا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَ مَرَّاتٍ مِنَ الْعَمَدِ إِلَى الْعُقَدِ.

وَالْخَامِسُ الْحَلْقُ أَوِ التَّفَصِيرُ.

السَّادِسُ التَّرْتِيبُ فِي مُعْظَمِ الْأَرْكَانِ.

وَهِيَ إِلَّا الْوُقُوفُ أَرْكَانُ الْعُمْرَةِ. وَلَهُنَّ الْأَرْكَانُ فُرُوضٌ وَشُرُوطٌ لَا بُدَّ مِنْ مُرَاعَاتِهَا.

وَيُشَرِّطُ لِلطَّوَافِ قَطْعُ مَسَافَةٍ وَهِيَ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَمِنْ شُرُوطِهِ سَرْتُ الْعَوْرَةِ وَالْطَّهَارَةِ وَأَنْ يَجْعَلَ الْكَعْبَةَ عَنْ يَسْارِهِ لَا يَسْتَقْبِلُهَا وَلَا يَسْتَدِيرُهَا.

وَحَرْمَ عَلَى مَنْ أَخْرَمَ

• طِيبٌ.

• وَدَهْنُ رَأْسٍ وَلِحَيَّةٍ بِزَيْتٍ أَوْ شَحْمٍ أَوْ شَمْعٍ عَسَلٍ دَائِيْنِ.

• وَإِرَالَةٌ ظُفْرٌ وَشَعْرٌ.

• وَجِمَاعٌ وَمُقَدَّمَاتُهُ.

• وَعُفْدُ النِّكَاحِ.

• وَصَبِيدُ مَأْكُولٍ بَرِيٍّ وَحَشِيشٍ.

• وَعَلَى الرَّجُلِ سَرْتُ رَأْسِهِ وَلُبْسُ مُحِيطٍ بِخَيَاطَةٍ أَوْ لِبِدٍ أَوْ نَحْوِهِ.

• وَعَلَى الْمُحْرِمَةِ سَرْتُ وَجْهَهَا وَفُقَازٌ.

فَمَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْمُحَرَّمَاتِ فَعَلَيْهِ الْإِثْمُ وَالْعِدْيَةُ. وَتَبَرُّدُ الْجَمَاعُ بِالْإِفْسَادِ وَوُجُوبُ الْفَعَضَاءِ فَوْرًا وَإِثْمَ الْفَاسِدِ فَمَنْ أَفْسَدَ حَجَّهُ بِالْجَمَاعِ يَمْضِي فِيهِ وَلَا يَقْطَعُهُ ثُمَّ يَفْضِي فِي السَّنَةِ الْقَابِلَةِ.

وَيَجِبُ

(1) أَنْ يُحْرَمَ مِنَ الْمِيقَاتِ وَالْمِيقَاتُ هُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي عَيَّنَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُحْرَمَ مِنْهُ كَالْأَرْضِ
الَّتِي تُسَمَّى ذَا الْخَلَيْفَةِ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ يَمْرُ بِطَرِيقِهِمْ.

(2) وَفِي الْحُجَّاجِ مَيِّتٌ مُرْدَلَعَةٌ عَلَى قَوْلٍ.

(3) وَمَنِّي عَلَى قَوْلٍ وَلَا يَجِدُانِ عَلَى قَوْلٍ.

(4) وَرَمَيْ جَمْرَةِ الْعَقْبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ.

(5) وَرَمَيْ الْجُمَرَاتِ التَّلَاثَ أَيَّامَ التَّشْرِيفِ.

(6) وَطَوَافُ الْوَدَاعِ عَلَى قَوْلٍ فِي الْمَدْهَبِ.

وَهَذِهِ الْأَمْوَارُ السِّتَّةُ مَنْ لَمْ يَأْتِ بِهَا لَا يَفْسُدُ حَجَّهُ إِنَّمَا يَكُونُ عَلَيْهِ إِيمَانٌ وَفِدْيَةٌ بِخَلَافِ الْأَرْكَانِ الَّتِي مَرَّ ذِكْرُهَا فَإِنَّ الْحُجَّاجَ لَا
يَنْحُصُلُ بِلُوِّهَا وَمَنْ تَرَكَهَا لَا يَجِدُهُ دَمُ أَئِنْ دَبَّعَ شَاءَ.

وَيَئُرُّمُ صَيْدُ الْحَرَمَيْنِ وَبَنَائِهِمَا عَلَى مُحْرِمٍ وَحَلَالٍ وَتَرِيدُ مَكَّةَ بِيُوجُوبِ الْفِدْيَةِ فَلَا فِدْيَةَ فِي صَيْدِ حَرَمِ الْمَدِينَةِ وَقَطْعُ نَبَاتِهَا
وَحَرَمُ الْمَدِينَةِ مَا بَيْنَ جَبَلِ عَبْرٍ وَجَبَلِ ثَوْرٍ.

الْمُعَامَلَاتُ

فَصْلٌ

يَجِدُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ أَنْ لَا يَدْخُلَ فِي شَيْءٍ حَتَّى يَعْلَمَ مَا أَحْلَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُ وَمَا حَرَمَ لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ تَعَبَّدَنَا أَئِ كَلَّفَنَا بِإِشْيَاءٍ فَلَا بُدَّ مِنْ مُرَاعَاةٍ مَا تَعَبَّدَنَا.

وَقَدْ أَحَلَ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا وَقَدْ قَيَّدَ الشَّيْءَ هَذَا الْبَيْعَ بِأَيَّةِ التَّعْرِيفِ لِأَنَّهُ لَا يَحِلُّ كُلُّ بَيْعٍ إِلَّا مَا اسْتَوفَ الشُّرُوطَ وَالْأَرْكَانَ فَلَا بُدَّ مِنْ مُرَاعَاكِنَا.

فَعَلَى مَنْ أَرَادَ الْبَيْعَ وَالرِّبَا أَنْ يَتَعَلَّمَ ذَلِكَ وَإِلَّا أَكَلَ الرِّبَا شَاءَ أُمَّ أَبِي وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «الثَّاجِرُ الصَّدُوقُ يُخْسِرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ النَّبِيِّنَ وَالصَّدِيقِينَ وَالشَّهِيدَاءِ».

وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِأَجْلِ مَا يَلْقَاهُ مِنْ مُجَاهَدَةٍ نَفْسِهِ وَقُوَّاهُ وَقَهْرِهَا عَلَى إِجْرَاءِ الْعُفُودِ عَلَى الطَّرِيقِ الشَّرْعِيِّ وَإِلَّا فَلَا يَخْفَى مَا تَوَعَّدَ اللَّهُ مِنْ تَعَدَّى الْخُلُودَ. ثُمَّ إِنَّ بَقِيَّةَ الْعُفُودِ مِنَ الْإِجَارَةِ وَالْفِرَاضِ وَالرَّهْنِ وَالْوَكَالَةِ وَالْوِدْعَةِ وَالْعَارِيَةِ وَالشَّرِكَةِ وَالْمُسَافَةِ كَذَلِكَ لَا بُدَّ مِنْ مُرَاعَاةِ شُرُوطِهَا وَأَرْكَانِهَا.

وَعَقْدُ النِّكَاحِ يَحْتَاجُ إِلَى مَزِيدٍ احْتِيَاطٍ وَتَبَطِّلٍ حَدَّرًا مِمَّا يَتَرَبَّ عَلَى فَقْدِ ذَلِكَ وَقَدْ أَشَارَ الْفُرَعَانُ الْكَرِيمُ إِلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا فُو أَنْفُسُكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُوْدُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ».

قَالَ عَطَاءُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنْ تَعْلَمَ كَيْفَ تُصْلِي وَكَيْفَ تَصُومُ وَكَيْفَ تَبَيَّعُ وَتَسْتَرِي وَكَيْفَ تَنْكِحُ وَكَيْفَ تُطَلِّقُ».

الرِّبَا

فَصْلٌ

يَجِدُ الرِّبَا فِعْلَهُ وَأَكْلُهُ وَأَخْدُهُ وَكِتَابَتُهُ وَشَهَادَتُهُ وَهُوَ بَيْعُ أَحَدِ النَّعْدَيْنِ بِالْآخِرِ نَسِيَّةً.

-

أَوْ بِعَيْرِ تَقَابُضٍ.

-

أَوْ بِجُنْسِهِ كَذَلِكَ أَيْ نَسِيَّةً أَوْ افْتَرَاقًا بِعَيْرِ تَقَابُضٍ.

-

أَوْ مُتَفَاضِلًا أَيْ مَعَ زِيَادَةِ فِي أَحَدِ الْجَانِيْنِ عَلَى الْآخِرِ بِالْوَزْنِ.

-

وَالْمَطْعُومَاتُ بَعْضُهَا بَعْضٌ كَذَلِكَ أَيْ لَا يَحِلُّ بَيْعُهَا مَعَ احْتِلَافِ الْجِنْسِ كَالْفَمْحُ معَ الشَّعِيرِ إِلَّا بِشَرْطِيْنِ اتِّقاءِ الْأَحْلَلِ وَاتِّقاءِ الْإِفْتَارِ قَبْلَ التَّقَابُضِ وَمَعَ الْحَجَادِ الْجِنْسِ يُشْرَطُ هَذَا الشَّرُوطَانِ مَعَ التَّمَاثِلِ.

فَصْلٌ

- وَيَحْرُمُ بَيْعُ مَا لَمْ يَقْبِضُهُ.
- وَاللَّحْمُ بِالْحَيَّوَانِ.
- وَالدَّيْنُ بِالدَّيْنِ.
- وَبَيْعُ الْفُضُولِ أَئِ بَيْعُ مَا لَيْسَ لَهُ عَلَيْهِ مِلْكٌ وَلَا وِلَايَةٌ.
- وَمَا لَمْ يَرَهُ وَيَجْوَزْ عَلَى قَوْلِ الْشَّافِعِيِّ مَعَ الْوَصْفِ.
- وَلَا يَصْحُ بَيْعُ غَيْرِ الْمُكَلَّفِ وَعَلَيْهِ أَئِ لَا يَصْحُ بَيْعُ الْمَجْنُونِ وَالصَّابِرِ وَيَجْوَزْ بَيْعُ الصَّابِرِ الْمُمْبَرِ فِي مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ.
- أَوْ لَا قُدْرَةَ عَلَى سَلِيمِهِ.
- وَمَا لَا مَنْفَعَةَ فِيهِ.
- وَلَا يَصْحُ عِنْدَ بَعْضٍ بِلَا صِيَغَةٍ وَيَكْفِي التَّرَاضِي عِنْدَ ءَاخْرِينَ.
- وَبَيْعُ مَا لَا يَدْخُلُ تَحْتَ الْمِلْكِ كَالْحَرْ وَالْأَرْضِ الْمَوَاتِ.
- وَبَيْعُ الْمَجْهُولِ.
- وَالنَّسْجِنِ كَالدَّمِ.
- وَكُلِّ مُسْكِرٍ.
- وَمَحْرَمُ كَالطَّبَورِ وَهُوَ ءَالَّهُ طُوْ تُشْبِهُ الْعُوْدَ.
- وَمَحْرَمُ بَيْعُ الشَّيْءِ الْخَالِلِ الطَّاهِرِ عَلَى مَنْ تَعْلَمَ أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَعْصِي بِهِ كَالْعَنْبِ لِمَنْ يُرِيدُ لِلْحَمْرِ وَالسِّلَاحِ لِمَنْ يَعْتَدِي بِهِ عَلَى النَّاسِ.
- وَبَيْعُ الْأَشْيَاءِ الْمُسْكِرَةِ.
- وَبَيْعُ الْمَعِيبِ بِلَا إِظْهَارٍ لِعَيْنِهِ.
- فَإِنَّهُ لَا يَصْحُ قِسْمَةُ تِرْكَةٍ مِيتٍ وَلَا بَيْعُ شَيْءٍ مِنْهَا مَا لَمْ تُؤْفَ دُبُونَهُ وَصَايَاهُ وَخُرُجُ أُجْرَهُ حَجَّهُ وَعُمْرَهُ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَبْاعَ شَيْءٌ لِلْقَضَاءِ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ فَالْتِرْكَةُ كَمَرْهُونٌ بِذَلِكَ كَرْفِقٌ جَحْيٌ وَلَوْ بِأَحْدَى ذَاقِ لَا يَصْحُ بَيْعُهُ حَتَّى يُؤْدَى مَا بِرْقَبَتِهِ أَوْ يَأْذَنَ الْعَرِيمُ فِي بَيْعِهِ.
- وَيَحْرُمُ أَنْ يُفَرِّغَ رَغْبَةَ الْمُشْتَرِي أَوْ الْبَاعِ بَعْدَ اسْتِفْرَارِ الشَّمْنِ لِبَيْعِ عَلَيْهِ أَوْ لِيَشْتَرِيهِ مِنْهُ، وَبَعْدَ الْعَقْدِ فِي مُدَّةِ الْتِبَارِ أَشَدُ، وَأَنْ يَشْتَرِي الطَّعَامَ وَقُتُّ الْعَلَاءِ وَالْحَاجَةِ لِيَحْبِسَهُ وَيَبْيَعَهُ بِأَغْلَى، وَأَنْ يَرِيدَ فِي مَنْ سَلْعَةٌ لِيَعْرُغُ عَيْرُهُ، وَأَنْ يَفْرَقَ بَيْنَ الْجَارِيَةِ وَوَلَدِهَا قَبْلَ الشَّفَيْرِ، وَأَنْ يَعْشَ أَوْ يَجْوَنَ فِي الْكَيْلِ وَالْوَزْنِ وَالْدَّرْعِ وَالْعَدِّ أَوْ يَكْذِبُ، وَأَنْ يَبْيَعَ الْفُطَنَ أَوْ عَيْرَهُ مِنَ الْبَصَائِعِ وَيُفْرِضَ الْمُشْتَرِي فَوْقَهُ دَرَاهِمَ وَيَزِيدَ فِي مَنِ تَلْكَ الْبِضَاعَةِ لِأَجْلِ الْقَرْضِ، وَأَنْ يُفْرِضَ الْحَائِكَ أَوْ عَيْرَهُ مِنَ الْأَجْرَاءِ

وَيَسْتَحِدُهُمْ بِأَقْلَمِ مِنْ أُجْرَةِ الْمِيلِ لِأَجْلِ ذَلِكَ الْفَرْضِ أَئِ إِنْ شَرْطًا ذَلِكَ وَيُسَمُّونَ ذَلِكَ الرِّطْطَةَ، أَوْ يُفْرِضُ الْحَرَاثَيْنَ إِلَى وَقْتِ الْحَصَادِ وَيَسْتَرِطُ أَنْ يَبْيَعُوا عَلَيْهِ طَعَامَهُمْ بِأَوْضَعِ مِنَ السِّعْرِ قَلِيلًا وَيُسَمُّونَ ذَلِكَ الْمَفْضِيَّ.

وَكَذَا جُمِلَةً مِنْ مُعَالَمَاتِ أَهْلِ هَذَا الزَّمَانِ وَأَكْثَرُهَا خَارِجَةٌ عَنْ قَانُونِ الشَّرِيعِ. فَعَلَى مُرِيدِ رِضاَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَسَلَامَةُ دِينِهِ وَذِيَاهُ أَنْ يَتَعَلَّمَ مَا يَجِدُ وَمَا يَجُودُ مِنْ عَالَمٍ وَرِيعِ نَاصِحٍ شَفِيقٍ عَلَى دِينِهِ فَإِنَّ طَلَبَ الْحَلَالِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ.

فَصْلٌ

يَجِبُ عَلَى الْمُؤْسِرِ نَفَقَةُ أَصْوِلِهِ الْمُعْبَرِينَ أَيِ الْآبَاءِ وَالْأَمْهَاتِ الْفُقَرَاءِ وَإِنْ قَدْرُوا عَلَى الْكَسْبِ وَنَفَقَةُ فُرُوعِهِ أَيْ أَوْلَادِهِ وَأَوْلَادُ أَوْلَادِهِ إِذَا أَعْسَرُوا وَعَجَزُوا عَنِ الْكَسْبِ لِصِعَرٍ أَوْ زَمَانَةً أَيْ مَرَضٍ مَانِعٍ مِنِ الْكَسْبِ.

وَيَجِبُ عَلَى الرَّوْجِ نَفَقَةُ الرَّوْجَةِ وَمَهْرُهَا وَعَلَيْهِ لَهَا مُتَّعَةٌ إِنْ وَقَعَ الْفِرَاقُ بَيْنَهُمَا بِعَيْرٍ سَبَبٍ مِنْهَا. وَعَلَى مَالِكِ الْعَبِيدِ وَالْبَهَائِمِ نَفَقَتُهُمْ وَأَنْ لَا يُكَلِّفُهُمْ مِنِ الْعَمَلِ مَا لَا يُطِيقُونَهُ وَلَا يَضُرُّهُمْ بِعَيْرٍ حَقِّ.

وَيَجِبُ عَلَى الرَّوْجَةِ طَاعُتُهُ فِي نَفْسِهَا إِلَّا فِي مَا لَا يَجِدُ وَأَنْ لَا تَصُومَ النَّفْلَ وَلَا تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ.

الوَاجِبَاتُ الْقُلْبِيَّةُ

فَصْلٌ

مِنَ الْوَاجِبَاتِ الْقُلْبِيَّةِ

- الإيمانُ بِاللهِ وَبِمَا جَاءَ عَنِ اللهِ
- وَالإِيمَانُ بِرَسُولِ اللهِ وَمَا جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
- وَالإخْلَاصُ وَهُوَ الْعَمَلُ بِالطَّاعَةِ لِللهِ وَحْدَهُ،
- وَالنَّدَمُ عَلَى الْمُعَاصِي
- وَالتَّوْكُلُ عَلَى اللهِ
- وَالْمُرَاقبَةُ لِللهِ
- وَالرِّضاُ عَنِ اللهِ يَعْنِي التَّسْلِيمُ لَهُ وَتَرْكُ الْاُعْتِراضِ،
- وَتَعْظِيمُ شَعَائِرِ اللهِ،
- وَالشُّكْرُ عَلَى نِعْمَ اللهِ يَعْنِي عَدَمِ اسْتِعْمَالِهِ فِي مَعْصِيَةِ،
- وَالصَّبْرُ عَلَى أَذَاءِ مَا أَوْجَبَ اللَّهُ وَالصَّبْرُ عَمَّا حَرَمَ اللَّهُ تَعَالَى وَعَلَى مَا ابْتَلَاكَ اللَّهُ بِهِ،
- وَبُعْضُ الشَّيْطَانِ،
- وَبُعْضُ الْمُعَاصِي،
- وَحُبُّهُ اللهُ وَمُحَبَّةُ كَلَامِهِ وَرَسُولِهِ وَالصَّحَابَةِ وَالآلِ وَالصَّالِحِينَ.

مَعَاصِي الْجُواحِ

فَصْلٌ

وَمِنْ مَعَاصِي الْقُلْبِ

- الرِّيَاةُ بِأَعْمَالِ الْبَرِّ أَيِّ الْحَسَنَاتِ وَهُوَ الْعَمَلُ لِأَجْلِ النَّاسِ أَيِّ لِيَمْدُحُوهُ وَيُجْبِطُ ثَوَابَهَا وَهُوَ مِنَ الْكَبَائِرِ،
- وَالْعَجْبُ بِطَاعَةِ اللهِ وَهُوَ شُهُودُ الْعِبَادَةِ صَادِرَةً مِنَ النَّفْسِ عَائِيَةً عَنِ الْمِنَةِ،
- وَالشَّكُّ فِي اللهِ.
- وَالآمْنُ مِنْ مَكْرِ اللهِ
- وَالْفُنُوطُ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ
- وَالشَّكْرُ عَلَى عِبَادِهِ وَهُوَ رُدُّ الْحَقِّ عَلَى قَائِلِهِ وَاسْتِحْفَافُ النَّاسِ.

- وَالْحَقْدُ وَهُوَ إِضْمَارُ الْعَدَاوَةِ إِذَا عَمِلَ بِمُفْتَضَاهُ وَمَنْ يَكْرُهُهُ.
- وَالْحَسْدُ وَهُوَ كَرَاهِيَّةُ النِّعَمَ لِلْمُسْلِمِ وَاسْتِشْفَاهُهَا وَعَمَلُ بِمُفْتَضَاهُ.
- وَالْمُنْ بِالصَّدَقَةِ وَيُبْطِلُ ثَوَابَهَا كَأَنْ يَقُولَ لِمَنْ تَصَدَّقَ عَلَيْهِ أَمْ أُعْطِكَ كَذَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا.
- وَالإِصْرَارُ عَلَى الدَّنْبِ
- وَسُوءُ الظَّنِّ بِاللَّهِ وَبِعِبَادِ اللَّهِ
- وَالنَّكْذِيْبُ بِالْقَدَرِ
- وَالْفَرَحُ بِالْمَعْصِيَّةِ مِنْهُ أَوْ مِنْ عَيْرِهِ
- وَالْعَدْرُ وَلُوْ بِكَافِرٍ كَأَنْ يُؤْمِنَهُ ثُمَّ يَقْتُلُهُ.
- وَالْمُكْرُ وَبَعْضُ الصَّحَابَةِ وَالآلِ وَالصَّالِحِينَ
- وَالْبُخْلُ إِمَّا أَوْجَبَ اللَّهُ وَالشُّرُكَاءِ وَالْحِرْصُ.
- وَالاستِهَانَةُ إِمَّا عَظَمَ اللَّهُ
- وَالتَّصْغِيرُ لِمَا عَظَمَ اللَّهُ مِنْ طَاعَةٍ أَوْ مَعْصِيَةٍ أَوْ فُرْءَانٍ أَوْ عِلْمٍ أَوْ جَنَّةً أَوْ عَذَابٍ نَارٍ.

فَصْلٌ

وَمِنْ مَعَاصِي الْبَطْنِ:

- أَكْلُ الرِّبَا وَالْمُكْسِ وَالْعَصْبِ وَالسَّرِقَةِ وَكُلُّ مَا حُوذَ بِمُعَامَلَةٍ حَرَمَهَا الشَّرْعُ.
- وَشُرْبُ الْحَمْرَ وَحَدُّ شَارِكَاهَا أَزْبَعُونَ جُلْدَةً لِلْحُرْ وَنِصْفُهَا لِلرَّقِيقِ وَلِإِلَامِ الرِّبَادَةِ تَعْزِيزًا.
- وَمِنْهَا أَكْلُ كُلِّ مُسْكِرٍ وَكُلُّ نَجْسٍ وَمُسْتَقْدَرٍ.
- وَأَكْلُ مَالِ الْيَتَيْمِ أَوِ الْأُوْقَافِ عَلَى خِلَافِ مَا شَرَطَ الْوَاقِفُ وَالْمُحْوذُ بِوَجْهِ الإِسْتِحْيَاءِ بِعَيْرٍ طَيْبٍ نَفْسٍ مِنْهُ.

فصلٌ

وَمِنْ مَعَاصِي الْعَيْنِ النَّظَرِ إِلَى النِّسَاءِ الْأَجْنِبَاتِ بِشَهْوَةٍ إِلَى الْوَجْهِ وَالْكَفَنِ وَإِلَى عَيْرِهَا مُطْلِقًا، وَكَذَا نَظَرُهُنَّ إِلَيْهِمْ إِنْ كَانَ إِلَى مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرَّكْبَةِ وَنَظَرُ الْعَوْرَاتِ.

وَيَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ كَشْفُ السَّوَائِنِ فِي الْحَلْوَةِ لِغَيْرِ حَاجَةِ، وَحَلَّ مَعَ الْمَحْرُمَيَّةِ أَوِ الْجَنِسِيَّةِ نَظَرٌ مَا عَدَّا مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرَّكْبَةِ إِذَا كَانَ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ. وَيَحْرُمُ النَّظَرُ بِالاسْتِخْمَارِ إِلَى الْمُسْلِمِ وَالنَّظَرُ فِي بَيْتِ الْعَيْنِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ أَوْ شَيْءٍ أَحْفَاهُ كَذِيلَهُ.

فصلٌ

وَمِنْ مَعَاصِي الْلِّسَانِ

- الْغَيْبَةُ وَهِيَ ذِكْرُكَ أَخَاكَ الْمُسْلِمِ إِمَّا يَكْرُهُهُ إِمَّا فِيهِ فِي حَلْفِهِ.
- وَالنَّمِيمَةُ وَهِيَ نَقْلُ الْفَوْلِ لِلْفَسَادِ.
- وَالشَّرِيشُ مِنْ غَيْرِ نَقْلٍ فَوْلٌ وَلَوْ بَيْنَ الْبَهَائِمِ.
- وَالْكَذِبُ وَهُوَ الإِخْبَارُ بِخَالِفِ الْوَاقِعِ.
- وَالْيَمِينُ الْكَاذِبُ.
- وَالْفَاظُ الْقَدْفُ وَهِيَ كَثِيرَةٌ حَاصِلُهَا كُلُّ كَلِمَةٍ تَنْسَبُ إِنْسَانًا أَوْ وَاحِدًا مِنْ قَرَابَتِهِ إِلَى الرِّئَنِ فَهِيَ قَدْفٌ لِمَنْ تُسَبِّ إِلَيْهِ إِمَّا صَرِيقًا مُطْلِقًا أَوْ كَنَيَةً بِنَيَّةِ.
- وَيُحَدُّ الْقَادِفُ الْحُرُثُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَالرَّقِيقُ نِصْفَهَا.
- وَمِنْهَا سَبُّ الصَّحَابَةِ وَشَهَادَةِ الزُّورِ.
- وَمَطْلُونَ الْعَيْنِ أَيْ تَأْخِيرُ دَفْعِ الدَّيْنِ مَعَ غِنَاهُ أَيْ مَقْدِرَتِهِ.
- وَالشَّتَّمُ وَاللَّعْنُ وَالاسْتِهْزَاءُ بِالْمُسْلِمِ وَكُلُّ كَلِمٍ مُؤْذِنٍ لَهُ.

وَالْكَذِبُ عَلَى اللَّهِ وَعَلَى رَسُولِهِ وَالدَّعْوَى الْبَاطِلَةُ وَالظَّلَاقُ الْبَلْدِعِيُّ وَهُوَ مَا كَانَ فِي حَالِ الْحِيْضُرِ أَوْ فِي طُهْرِ جَامِعِ فِيهِ. وَالظَّهَاءُ وَهُوَ أَنْ يَقُولَ لِزَوْجِهِ أَنْتَ عَلَى كَظُهْرِ أُمِّي أَيْ لَا أُحَامِعُكَ، وَفِيهِ كُفَّارَةٌ إِنْ لَمْ يُطَّلِقْ بَعْدُهُ فُورًا وَهِيَ عِنْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ سَلِيمَةٍ فَإِنْ عَجَزَ صَامَ شَهْرِيْنِ مُتَتَابِعِيْنِ فَإِنْ عَجَزَ أَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا سِتِّينَ مُدَّاً.

- وَمِنْهَا الْلَّحْنُ فِي الْقُرْءَانِ إِمَّا يُخْلِلُ بِالْمَعْنَى، أَوْ بِالْإِعْرَابِ وَإِنْ لَمْ يُخْلِلْ بِالْمَعْنَى. وَالسُّؤَالُ لِلْعَيْنِ بِمَالٍ أَوْ حِرْفَةٍ.
- وَالنَّدْرُ بِقَصْدِ حِرْمَانِ الْوَارِثِ، وَتَرْكُ الْوَصِيَّةِ بِدَيْنٍ أَوْ عَيْنٍ لَا يَعْلَمُهُمَا عَيْرُهُ.
- وَالاِنْتِمَاءُ إِلَى عَيْرِ أَبِيهِ أَوْ إِلَى عَيْرِ مَوَالِيهِ وَالْحَطْبَةُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ وَالْقَنْوَى بِغَيْرِ عِلْمٍ وَتَعْلِيمٍ وَتَعْلُمُ عِلْمٍ مُضِّرٍّ لِغَيْرِ سَبَبِ شَرْعِيٍّ.
- وَالْحُكْمُ بِغَيْرِ حُكْمِ اللَّهِ وَالنَّدْرُ وَالْيَاتِحَةُ.

- وَكُلُّ قَوْلٍ يَحْثُثُ عَلَى مُحْرَمٍ أَوْ يُفْتَرُ عَنْ وَاجِبٍ.
- وَكُلُّ كَلَامٍ يَقْدِحُ فِي الدِّينِ أَوْ فِي أَحَدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ أَوِ الْفُرَعَاءِ أَوْ فِي الْعُلَمَاءِ أَوِ الْفُرَّادِ أَوْ فِي شَيْءٍ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ.
- وَمِنْهَا التَّزَمِيرُ وَالسُّكُوتُ عَنِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ بِعِيرٍ عُذْرٍ وَكَتْمُ الْعِلْمِ الْوَاجِبِ مَعَ وُجُودِ الطَّالِبِ. وَالصَّحَاحُ لِخُرُوجِ الرِّيحِ أَوْ عَلَى مُسْلِمٍ اسْتِحْفَارًا لَهُ. وَكَتْمُ الشَّهَادَةِ وَتَرْكُ رَدِّ السَّلَامِ الْوَاجِبِ عَلَيْكَ.
- وَمُحْرَمُ الْفُلْبَلَةُ لِلْحَاجِ وَالْمُعْتَمِرُ بِشَهْوَةِ وَلِصَائِمٍ فَرَضَ إِنْ حَشِّيَ الإِنْزَالُ وَمَنْ لَا تَحِلُّ قُبْلَتُهُ.

فَصْلٌ

وَمِنْ مَعَاصِي الْأَدْنِ الْإِسْتِمَاعُ إِلَى كَلَامٍ قَوْمٍ أَحْخَفُوهُ عَنْهُ وَإِلَى الْمِزْمَارِ وَالْطُّنُوبِ وَهُوَ عَالَةٌ تُشْبِهُ الْعُودَ وَسَائِرَ الْأَصْوَاتِ الْمُحَرَّمَةِ.

وَكَالْإِسْتِمَاعِ إِلَى الْغَيْبَةِ وَالنَّمِيمَةِ وَنَحْوِهَا بِخِلَافٍ مَا إِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ السَّمَاعُ فَهُرَا وَكَهُهُ، وَلَرْمَهُ الْإِنْكَارُ إِنْ فَدَرَ.

فَصْلٌ

- وَمِنْ مَعَاصِي الْيَدَيْنِ التَّطْفِيفُ فِي الْكَيْلِ وَالْمُرْزِنِ وَالدَّرْعِ.
- وَالسَّرْقَةُ وَيُحَكُّدُ إِنْ سَرَقَ مَا يُسَاوِي رُبْعَ دِينَارٍ مِنْ حِرْزِهِ بِعَطْلٍ يَدِهِ الْيَمِنِيِّ ثُمَّ إِنْ عَادَ فِرْجُلُهُ الْيَسْتَرِي ثُمَّ يَدُهُ الْيَسْتَرِي ثُمَّ رِجْلُهُ الْيَمِنِيِّ.
- وَمِنْهَا النَّهْبُ وَالْعَصْبُ وَالْمَكْسُ وَالْعُلُولُ.
- وَالْفَتْنَى وَفِيهِ الْحَكَارَةُ مُطْلَقاً وَهِيَ عِنْقُ رَبَّةٍ مُؤْمِنَةٍ سَلِيلَةٍ فَإِنْ عَجَزَ صَامَ شَهْرَيْنِ مُسْتَأْبِعَيْنِ وَفِي عَمَدِهِ الْقِصَاصُ إِلَّا أَنْ عَفَاهُ الْوَارِثُ عَلَى الدِّيَةِ أَوْ بَجَانِا. وَفِي الْحُطَاطِ وَشَبَهِهِ الدِّيَةُ وَهِيَ مِائَةُ مِنَ الْإِيلِيِّنِ فِي الدَّكْرِ الْحَسِيرِ الْمُسْلِمِ وَزَصْفُهَا فِي الْأَنْتَى الْحَسِيرَةِ الْمُسْلِمَةِ، وَتَخْتَلِفُ صِفَاتُ الدِّيَةِ بِحَسْبِ الْفَتْنَى.
- وَمِنْهَا الضَّرْبُ بِعِيرٍ حَقٍّ وَأَحَدُ الرِّشْوَةِ وَإِعْطَاؤُهَا.
- وَإِحْرَاقُ الْحَيَّوَانِ إِلَّا إِذَا أَدَى وَتَعَيَّنَ طَرِيقًا فِي الدَّفْعِ، وَالْمُثْلَأُ بِالْحَيَّوَانِ. وَاللَّعْبُ بِالنَّرْدِ وَكُلُّ مَا فِيهِ قِمَارٌ حَتَّى لَعْبُ الصَّبَيْبَانِ بِالْجُحُورِ وَالْكِعَابِ، وَاللَّعْبُ بِالآلاتِ الْلَّهُو الْمُحَرَّمَةِ كَالْطُّنُوبِ وَالرَّبَابِ وَالْمِزْمَارِ وَالْأَوْتَارِ.
- وَلَمْسُ الْأَجْنِيَّةِ عَمَدًا بِعِيرٍ حَائِلٍ أَوْ بِهِ بِشَهْوَةٍ وَلَوْ مَعَ جِنْسٍ أَوْ مُحَرَّمَةٍ، وَصَسْوِيرُ ذِي رُوحٍ، وَمَنْعُ الرِّكَاةِ أَوْ بَعْضُهَا بَعْدَ الْوُجُوبِ وَالثَّمَكْنِ، وَإِحْرَاجُ مَا لَا يُبَرِّئُ أَوْ إِعْطَاؤُهَا مَنْ لَا يَسْتَحْفَفُهَا، وَمَنْعُ الْأَجْرِيِّ أَجْرَهُ وَمَنْعُ الْمُضْطَرِّ مَا يَسْدُهُ، وَعَدَمُ إِنْقَادِ غَرِيقٍ مِنْ عَيْرٍ عُذْرٍ فِيهِمَا، وَكَتَابَةُ مَا يَعْرُمُ النُّطْقُ بِهِ، وَالْحِيَانَةُ وَهِيَ ضُدُّ النَّصِيحةِ فَتَشَمَّلُ الْأَفْعَالُ وَالْأَقْوَالُ وَالْأَخْوَالُ.

فَصْلٌ

وَمِنْ مَعَاصِي الْفَرْجِ

- الرِّئَنَ وَاللَّوَاطُ. وَيُحَدُّ الْحُرُّ الْمُحْصَنُ دَكْرًا أَوْ أَنْشَى بِالرَّجْمِ بِالْجَاهَرَةِ الْمُعْتَدِلَةِ حَتَّى يَمُوتَ وَغَيْرُهُ بِمَا تَرَكَ جَلْدَةً
- وَتَعْرِيبُ سَنَةِ الْلِّهُرِّ وَيُنَصَّفُ ذَلِكَ لِلرَّقِيقِ.
- وَمِنْهَا إِثْيَانُ الْبَهَائِمِ وَلَوْ مِلْكَهُ،
- وَالْأَسْتِمْنَاءُ بِيَدِ عَيْرِ الْحَلِيلَةِ الرَّوْجَةِ وَأَمْتِهِ الَّتِي تَحْلُّ لَهُ.
- وَالْأُولَطُءُ فِي الْحِيْضِ أَوِ التِّفَاسِ أَوْ بَعْدَ اِنْقِطَاعِهِمَا وَقَبْلَ الْعُسْلِيِّ أَوْ بَعْدَ الْعُسْلِيِّ بِلَا نِيَّةٍ مِّنَ الْمُعْتَسِلَةِ أَوْ مَعَ فَقْدٍ شُرُوطِ مِنْ شُرُوطِهِ.
- وَالثَّكَشُفُ عِنْدَ مَنْ يَحْرُمُ نَظَرَهُ إِلَيْهِ أَوْ فِي الْخُلُوَّةِ لِعَيْرِ غَرَضٍ
- وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ أَوِ اسْتِدْبَارُهَا بِبَرْوِلِ أَوْ غَائِطٍ مِّنْ عَيْرِ حَائِلٍ أَوْ بَعْدَ عَنْهُ أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثَةَ أَذْرَعَ أَوْ كَانَ أَقْلَى مِنْ ثُلَثَيْ ذَرَاعٍ إِلَّا فِي الْمَعْدِ لِذَلِكَ أَنِّي إِلَّا فِي الْمَكَانِ الْمُعَدِ لِفَضَاءِ الْحَاجَةِ.
- وَالثَّعَوْطُ عَلَى الْقَبْرِ،
- وَالبُولُ فِي الْمَسْجِدِ وَلَوْ فِي إِنَاءٍ وَعَلَى الْمُعَظَّمِ.
- وَتَرْكُ الْخِتَانِ لِلْبَالِغِ وَيَجُوزُ عِنْدَ مَالِكٍ.

فَصْلٌ

وَمِنْ مَعَاصِي الْجَلِ

- الْمَشْيُ فِي مَعْصِيَةِ كَالْمَشْيِ فِي سِعَائِيَةِ إِعْسَلِيمِ أَوْ فِي قَتْلِهِ بِعَيْرِ حَقِّ.
- وَإِبَاقُ الْعَبْدِ وَالرَّوْجَةِ وَمَنْ عَلَيْهِ حَقٌّ عَمَّا يَلْزَمُهُ مِنْ قِصَاصٍ أَوْ دِينٍ أَوْ نَفَقَةٍ أَوْ بِرٍّ وَالدِّينِ أَوْ تَرْبِيةِ الْأَطْفَالِ.
- وَالتَّبَخْثُرُ فِي الْمَشْيِ
- وَنَحْطَطِي الرِّقَابِ إِلَّا لِفُرْجَةِ وَالْمُرْوُرِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّيِّ إِذَا كَمَلَتْ شُرُوطُ السُّرْرَةِ.
- وَمَدُّ الرِّجْلِ إِلَى الْمُصْبَحِ إِذَا كَانَ عَيْرُ مُرْتَفِعٍ.
- وَكُلُّ مَشْيٍ إِلَى مُحَرَّمٍ وَتَخَلُّفٍ عَنْ وَاجِبٍ.

فَصْلٌ

وَمِنْ مَعَاصِي الْبَدَنِ

- عُقوُقُ الْوَالِدَيْنِ.
- وَالْفَرَارُ مِنَ الرَّجْفِ وَهُوَ أَنْ يَغْرِي مِنْ بَيْنِ الْمُفَاتِلِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَعْدَ حُضُورِ مَوْضِعِ الْمَعْرَكَةِ.
- وَقَطْعَيْعُ الرَّحْمِ.
- وَإِيَادُهُ الْجَارِ وَلَوْ كَافِرًا لَهُ أَمَانٌ أَدَى ظَاهِرًا.

- وَحَضْبُ الشَّعَرِ بِالسَّوَادِ
- وَتَشْبُهُ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَعَكْسُهُ أَيْ إِمَا هُوَ حَاسِّنٌ بِأَحَدِ الْجِنْسَيْنِ فِي الْمَلْبَسِ وَعَيْرِهِ.
- وَإِسْبَالُ التَّوْبِ لِلْجِنْسِيَّةِ أَيْ إِنْزَالُهُ عَنِ الْكَعْبِ لِلْفَحْرِ.
- وَالْحِنَّاءُ فِي الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ لِلرَّجُلِ بِلَا حَاجَةٍ.
- وَقَطْعُ الْفَرْضِ بِلَا عُذْرٍ.
- وَقَطْعُ نَفْلِ الْحِجَّةِ وَالْعُمْرَةِ.
- وَمُحاكَاةُ الْمُؤْمِنِ اسْتِهْرَاءً بِهِ.
- وَالثَّجَسُسُ عَلَى عَوْرَاتِ النَّاسِ.
- وَالْأُوشُمُ.
- وَهَجْرُ الْمُسْتَلِمِ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا لِعُذْرٍ شَرْعِيٍّ.
- وَمُجَالَسَةُ الْمُبْتَدِعِ أَوِ الْفَاسِقِ لِلإِيَّانَسِ لَهُ عَلَى فِسْقِهِ.
- وَلِبْسُ الدَّهْبِ وَالْفَضَّةِ وَالْحَبْرِ أَوْ مَا أَكْتَرُهُ وَرَبَّا مِنْهُ لِلرَّجُلِ الْبَالِغِ إِلَّا حَائِمُ الْفِصَّةِ.
- وَالْخُلُوَّ بِالْأَجْنِيَّةِ بِمَيْهَى لَا يَرَاهُنَا ثَالِثٌ يُسْتَحِى مِنْهُ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى.
- وَسَفَرُ الْمَرْأَةِ بِعِيْرِ نَحْوِ مَحْرُمٍ.
- وَاسْتِحْدَامُ الْحَرْكَرَهَا.
- وَمُعَاوَادَةُ الْوَلِيِّ.
- وَالإِعَانَةُ عَلَى الْمَعْصِيَةِ.
- وَتَرْوِيجُ الزَّلْفِ.
- وَاسْتِعْمَالُ أَوَانِي الدَّهْبِ وَالْفَضَّةِ وَالْخَادِهَا.
- وَتَرْكُ الْفَرْضِ أَوْ فِعْلُهُ مَعَ تَرْكِ زَكِنٍ أَوْ شَرْطٍ أَوْ مَعَ فِعْلِ مُبْطِلٍ لَهُ، وَتَرْكُ الْجَمْعَةِ مَعَ وُجُوهِهَا عَلَيْهِ وَإِنْ صَلَّى
- الظُّهَرَ،
- وَتَرْكُ نَحْوِ أَهْلِ قَرْيَةِ الْجَمَاعَاتِ فِي الْمَكْتُوبَاتِ.
- وَتَأْخِيرُ الْفَرْضِ عَنْ وَقْتِهِ بِعِيْرِ عُذْرٍ.
- وَرَمْيُ الصَّيْدِ بِالْمُتَهَلِّلِ الْمُدَفِّقِ أَيْ بِالشَّيْءِ الَّذِي يَقْتَلُ بِشَفَلِهِ كَالْحَجَرِ.
- وَالْخَادُ الْحَيَّانِ عَرَضاً.
- وَعَدَمُ مُلَازَمَةِ الْمُعْنَدَةِ لِلْمَسْكَنِ بِعِيْرِ عُذْرٍ،
- وَتَرْكُ الْإِحْدَادِ عَلَى الرَّوْجِ. وَتَنْجِيْسُ الْمَسْجِدِ وَتَقْدِيرُهُ وَلُؤْ بِطَاهِرٍ.

- والثَّهَوْنُ بِالْحِجَّةِ بَعْدِ الْاسْتِطَاعَةِ إِلَى أَنْ يَمُوتَ.
- وَالإِسْبَادَةُ لِمَنْ لَا يَرْجُو وَفَاءً لِدِينِهِ مِنْ جِهَةِ ظَاهِرَةٍ وَمَمْ يَعْلَمُ دَائِنُهُ بِذَلِكَ.
- وَعَدَمُ إِنْظَارِ الْمُعْسِرِ.
- وَبَذْلُ الْمَالِ فِي مَعْصِيَةٍ.
- وَالإِسْتِهَانَةُ بِالْمُضْحَفِ وَبِكُلِّ عِلْمٍ شَرِيعِيٍّ،
وَغَكِيرُ الصَّبِّيِّ الْمُمَيِّزُ مِنْهُ.
- وَتَعْبِيرُ مَنَارِ الْأَرْضِ أَيْ تَعْبِيرُ الْحَدِّ الْفَاصِلِ بَيْنَ مِلْكِهِ وَمِلْكِ عَيْرِهِ،
وَالتَّصْرِفُ فِي الشَّارِعِ عَمَّا لَا يَجُورُ.
- وَاسْتِعْمَالُ الْمُعَارِفِ فِي غَيْرِ الْمَأْدُونِ لَهُ فِيهِ أَوْ رَازَ عَلَى الْمَدَّةِ الْمَأْدُونِ لَهُ فِيهَا أَوْ أَعَارَهُ لِغَيْرِهِ.
- وَتَحْجِيرُ الْمُبَاحِ كَالْمَرْعَى،
- وَالْأَخْيَاطَابِ مِنَ الْمَوَاتِ وَالْمُلْحِ مِنْ مَعْدِنِهِ وَالنَّقْدِينَ وَغَيْرِهَا وَالْمَاءِ لِلشُّرُبِ مِنَ الْمُسْتَحْلِفِ وَهُوَ الَّذِي إِذَا
أَخِذَ مِنْهُ شَيْءًا يَخْلُفُهُ غَيْرُهُ.
- وَاسْتِعْمَالُ الْلُّقْطَةِ قَبْلَ التَّعْرِيفِ بِشُرُوطِهِ.
- وَالْجُلُوسُ مَعَ مُشَاهِدَةِ الْمُنْكَرِ إِذَا أَمْ يُعَذَّرُ.
- وَالتَّطَهُّرُ فِي الْوَلَائِمِ وَهُوَ الدُّخُولُ بِعَيْرٍ إِذْنَ أَوْ أَدْخَلُوهُ حَيَاءً.
- وَعَدَمُ التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الرَّوَاحَاتِ فِي التَّنَفِقَةِ وَالْمَيْتِ. وَأَمَّا التَّنْفِضِيلُ فِي الْمَحْجَةِ الْفَلَبِيَّةِ وَالْمَيْلِ فَأَيْسَرٌ بِمَعْصِيَةِ.
- وَخُروجُ الْمَرْأَةِ إِنْ كَانَتْ تَمَرُّ عَلَى الرِّجَالِ الْأَجَانِبِ بِعَصْدِ التَّعْرُضِ لَهُمْ.
- وَالسِّحْرُ.
- وَالْخُروجُ عَنْ طَاعَةِ الْإِمَامِ كَالَّذِينَ حَرَجُوا عَلَى عَلَيِّ فَقَاتُلُوهُ. قَالَ الْبَيْهَقِيُّ «كُلُّ مَنْ قَاتَلَ عَلَيَّ فَهُمْ بُعَاثَةٌ»
وَكَذَلِكَ قَالَ الشَّافِعِيُّ قَبْلَهُ وَلَوْ كَانَ فِيهِمْ مَنْ هُمْ مِنْ خِيَارِ الصَّحَابَةِ لِأَنَّ الْوَلَيَّ لَا يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ الدَّنْبُ وَلَوْ
كَانَ مِنَ الْكَبَائِرِ.
- وَالثَّوَّلِ عَلَى يَتِيمٍ أَوْ مَسِيْدٍ أَوْ لِفَضَاءٍ أَوْ تَحْوِي ذَلِكَ مَعَ عِلْمِهِ بِالْعَجْزِ عَنِ الْقِيَامِ بِتِلْكَ الْوَظِيفَةِ.
- وَإِيَّوَاءُ الظَّالِمِ وَمَنْعِهِ مَنْ يُرِيدُ أَحَدَ الْحَقِّ مِنْهُ.
- وَتَرْوِيعُ الْمُسْلِمِينَ.
- وَقَطْعُ الطَّرِيقِ وَيَحْدُثُ بِحَسْبِ جِنَاحِهِ إِمَّا بِتَعْزِيزٍ أَوْ بِقَطْعٍ بِدِ وَرِجْلٍ مِنْ خِلَافٍ إِنْ لَمْ يَقْتُلْ أَوْ يَقْتَلْ وَصَلَبْ أَيْ
إِنْ قَتَلَ.
- وَمِنْهَا عَدَمُ الْوَفَاءِ بِالنَّذْرِ.

- وَالْوِصَائِلُ فِي الصَّوْمِ وَهُوَ أَنْ يَصُومَ يَوْمَيْنِ فَأَكْثَرَ بِلَا تَنَاؤِلٍ مُفَطِّرٌ.
- وَأَحَدُ مَجَلِّسٍ عَيْرِهِ أَوْ رَحْمَتِهِ الْمُؤْذِيَةِ أَوْ أَحَدُ نَوْبَتِهِ.

فَصْلٌ

بَحْبُبُ التَّوْبَةِ مِنَ الدُّنُوبِ فَوْرًا عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ وَهِيَ النَّدَمُ وَالْإِفْلَاعُ وَالْعَزْمُ عَلَى أَنْ لَا يَعُودَ إِلَيْهَا وَإِنْ كَانَ الدَّنْبُ تَرَكَ فَرْضٌ قَضَاهُ أَوْ تَبَعَّدَ لِأَدَمِيٍّ قَضَاهُ أَوْ اسْتَرْضَاهُ.